وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان

المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري

جامعة العربي التبسي - تبسة
Université Larbi Tebessi - Tébessa

إعداد الطالبة:
- بن ذيب ليلى

إشراف الدكتورة:
فرحي ربيعة

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
شعبان لمياء	محاضر_ب_	رئيسا
فرحي ربيعة	محاضر_ب_	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	محاضر_أ_	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021/2020

"الكلية لا تتحمل مسؤولية

ما يرد في

هذه المذكرة من آراء"

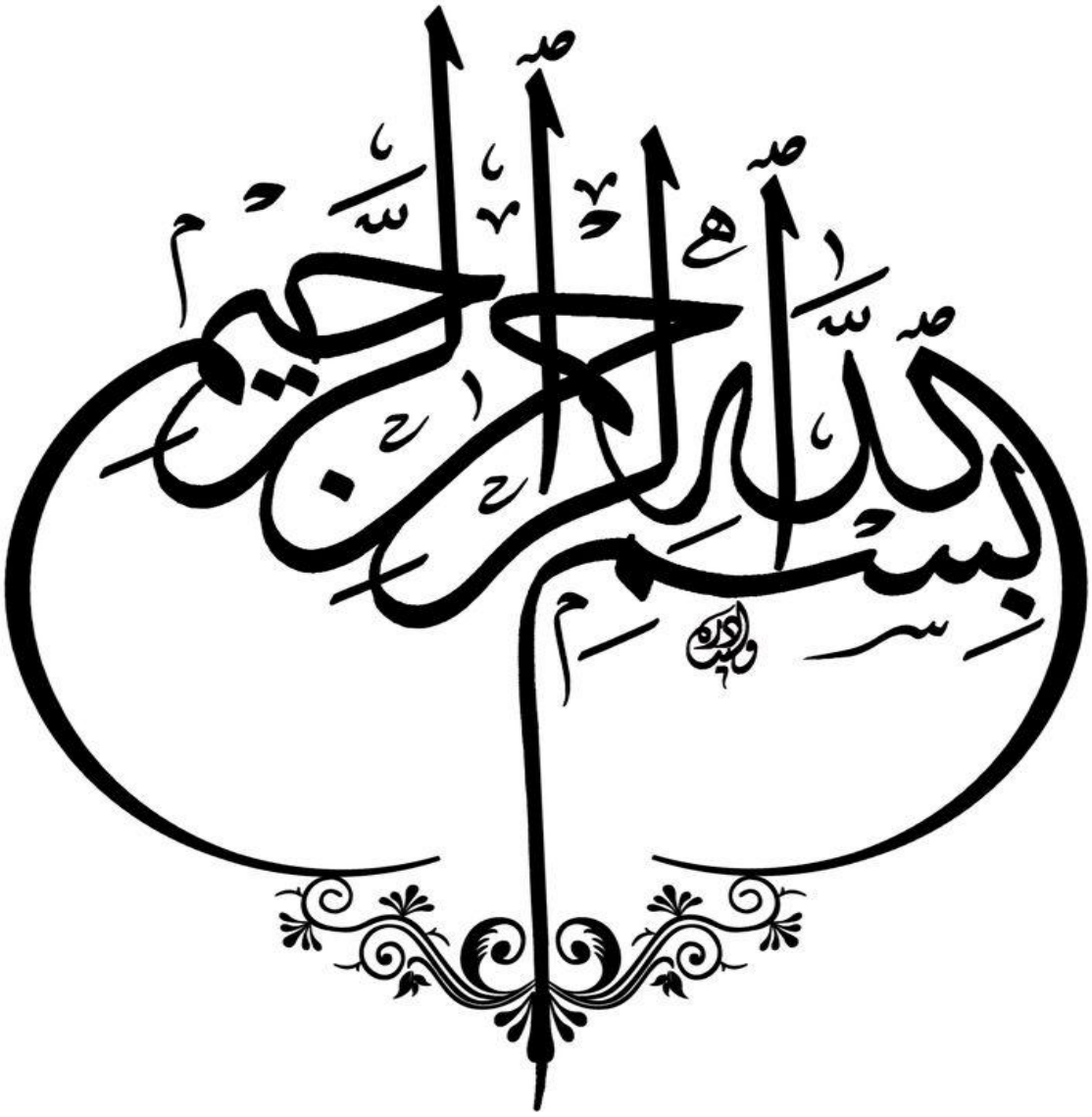
بسم الله الرحمن الرحيم

ص = صفحة

د.ط = دون طبعة

د .س= دون سنة

د د ن=دون دار نشر

مقدمة

إن تطور التكنولوجيا في مختلف المجالات أدى إلى تغيير عميق في العلاقات بين الأفراد والمؤسسات وظهرت صيغ جديدة من المعاملات أحدث تشعبا في الوضعيات القانونية، والقضاء كغيره من المجالات لابد إن يواكب التطورات المقدمة التي شاهدتها المجتمعات وبتفاعل معها بإيجابية وفي هذا المجال يشهد العالم ثورة تكنولوجية شملت كل الميادين، أصبح بفضلها قرية صغيرة وبذلك سعت الكثير من الدول إلى تطوير كافة الوسائل والتكنولوجيات الحديثة المتطورة لتطوير قطاع العدالة وقد يرى البعض على ضرورة إدخال الوسائل المتقدمة لمجال الإجراءات الجزائية لتسهيل عدة إجراءات التي تخضع لقيود وإجراءات معينة ينظمها قانون الإجراءات الجزائية .

مع انتشار وباء كورونا لجأت المحاكم الجزائية في المدة الأخيرة إلى المحاكمات عن بعد في الإجراءات والتدابير الوقائية المتخذة كاحتياطات تطبيق العزل وبعد المسافة، حيث تعتبر آلية المحادثة عن بعد تقنية تعمل على السرعة في الفصل في الدعاوي دون إطالتها خاصة في هذه الحالة الاستثنائية المتعلقة بوباء كورونا، لذلك المشرع الجزائري نظم المحاكمة عن بعد في سنة 2015قبل ظهور الوباء بالقانون 03/15 تحت مسمى المحادثة المرئية ،هذه التقنية تستخدم في مجال التحقيق والمحاكمة والتي تستخدم فيها أجهزة تعتمد على الانترنت، الكاميرات والميكروفونات، بعد التأكد من جودتها من طرف وزارة العدل ثم جاء القانون **04/20** الذي يتمم ويعدل قانون الإجراءات الجزائية والذي بدوره فصل بين إجراءات المحادثة المرئية في كل مراحل الدعوى.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة في الأهمية العلمية والعملية :

أ-**أهمية علمية :**

-الموضوع حديث التناول من طرف المشرع بالرغم من إدراجه سابقا إلا انه تناوله بتفصيل أكثر لذلك فان تبيان هذا التعديل الذي جاء به الأمر 04-20 يعد هاما .

-تسعى الدولة إلى التوجه نحو الإدارة الالكترونية خاصة منها قطاع العدالة الذي كان له نصيب في هذا المجال

ب-أهمية عملية :

-يأخد هذا الموضوع أهمية في الفوائد التي سيدعم بها المتقاضي والعدالة .

-أهمية هذا الموضوع خاصة في الوقت والزمان الذي سن فيه المشرع التعديلات.

أسباب اختيار الموضوع :

ولقد تعددت المبررات التي جعلتنا نختار هذا الموضوع منها الموضوعية والشخصية:

1/ الشخصية:

- الرغبة في دراسة موضوع المحادثة المرئية عن بعد خاصة على اثر البلبلة التي أحدثها اعتماد هذه التقنية بقرار من وزير العدل منذ بداية الجائحة.

- اثر المكتبة القانونية بدراسة تتناول فيها أحكام تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

2/ الموضوعية:

- الإحاطة بمختلف جوانب المحاكمة عن بعد خاصة منها تفعيل ضمانات المتقاضين.

– الاطلاع على أهم التعديلات التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية في مجال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وكذلك الاطلاع على مدى تفعيل دورها القضائي في تطوير قطاع العدالة.

أهداف الدراسة:

- بيان إجراءات المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى
- وكذلك بيان كيفية سير هذه الإجراءات
- وبيان مشروعية المحادثة المرية والضمانات القانونية والإجرائية لتطبيقها في مراحل الدعوى من حيث البحث والتحري والتحقيق وأخيرا المحاكمة
- بيان انعكاسات اعتماد هذا النوع من التقنيات في المحاكم الجزائية
- التأكد على أن مثل هذا النوع من المحاكمات المرئية والمسموعة تساعد على تحقيق فلسفة القانون وأهدافه حيث أنه في الكثير من القضايا يتعذر حضور المتهمين لأسباب أمنية في الجنايات وكذلك نظرا لانتشار الوباء وكذلك الأمر بالنسبة للشهود في القضايا الجسيمة فكان التفكير في هذا النوع من المحاكمات المرئية.
- التعرف على كيفية استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.
- معرفة الإشكالات أو الصعوبات التي تتعرض لها تقنية المحادثة المرئية عن بعد.
- التعرف على التطور التكنولوجي الذي تحدثه هذه التقنية في قطاع العدالة.

الإشكالية:

من خلال هذا نتطرق إلى الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وُفق المشرع الجزائري في تجسيد تقنية المحادثة المرئية في الإجراءات الجزائية؟

الأسئلة الفرعية:

-ما هي الإشكالات التقنية والإجرائية التي تواجه المحادثة المرئية عن بعد وهل تمس بضمانات المحاكمة العادلة أم لا؟

-هل يعتبر استعمال تقنية المحاكمة عن بعد إجحافا في حق المتقاضين؟

المنهج:

ومن خلال هذا المنطلق ونظرا للاعتبارات المذكورة سنعالج هذه المذكرة متبعين المنهج الوصفي في مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتفريق بين المصطلحات، واستخدام المنهج التحليلي في تحليل النصوص التي جاء بها التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية للوقوف إلي مدى احترام هذه الإجراءات المستخدمة لضمانات المحاكمة العادلة المكرسة دستوريا.

الدراسات السابقة :

أما بالنسبة للدراسات السابقة فإن موضوع المحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري لم يأخذ حظه من البحث والتمحيص حيث أنني لم أجد إلا دراسات قليلة جدا وأغلبها حول ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال المحاكمة عن بعد ورغم ذلك فهي قليلة بالمقارنة مع الأهمية التي يكتسبها الموضوع ومن الدراسات السابقة:

- عبد الرحيم عمارة، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية مجلة الدراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم إنسانية

واجتماعية، عدد 10 ،الصادر بتاريخ 2018/09/03، حيث تناول تقنية المحادثة المرئية عن بعد قبل التعديل، وأنا أضفت التعديل 20/04 المتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

- محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية، أعمال المؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020. حيث تناولت الصعوبات والإشكالات التي تطرأ على توفير الوسائل التقنية لتقنية المحادثة المرئية عن بعد وأنا أضفت الإشكالات التي تثيرها المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.

الصعوبات :

كما تجدر الإشارة إلي صعوبات التي واجهتنا عند دراستنا لهذا الموضوع أهمها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع، وانعدام المراجع المستحدثة لتعديل قانون الإجراءات الجزائية.

التصريح بالخطة :

من أجل بلوغ الأهداف المسطرة لهذه الدراسة ارتأينا اعتماد تقسيم الخطة إلي فصلين الفصل الأول كان أكثر جانبه مفاهيمي وهو ماهية المحاكمة عن بعد، أما الفصل الثاني فتطرقنا إلى الإطار القانوني لتقنية المحادثة المرئية عن بعد.

الفصل الأول:

ماهية المحاكمة عن بعد

إن استعمال التكنولوجيا الحديثة في مجال العدالة لها أهمية قصوى ولعل أهم تمظهر لها هو ذلك المتعلق باستعمال وسائل الاتصال عن بعد في إجراء المحاكمات، تصريف القضايا أو ما يطلق عليه بالمحاكمة عن بعد وبالتالي فإن استخدام هذه الوسائل يتصل بحقوق وحريات الأفراد مع ما يتطلب ذلك من سرعة بث ،فإن أهمية هذه الوسائل تزداد في ظروف غير متوقعة كتلك التي نعيشها في أيامنا هذه بسبب انتشار وباء كورونا وما ترتب عليه من خسائر بشرية ،لذلك تعتبر المحاكمة الحضورية تهديدا لصحة العامة مما جعل الدولة تعجل في اتخاذ إجراءات للوقاية والحد منها ولدراسة موضوع المحاكمة عن بعد وجب التطرق أولا إلى مفهوم المحاكمة عن بعد في المبحث الأول وفي المبحث الثاني الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد.

المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد

المحاكمة عن بعد هي وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة، لاسيما الجريمة المنظمة ،الإرهاب ،الفساد، بل وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة تبتعد عن هذه المؤسسة ،فالمحاكمة عن بعد وسيلة متطورة يتم من خلالها التقليل من الجهد والوقت والنفقات، ولتبيان مفهومها قسمنا هذا المبحث إلى قسمين المطلب الأول: تعريف وشروط المحاكمة عن بعد والمطلب الثاني: تمييز المحاكمة عن بعد عن غيرها من مصطلحات المشابهة.

المطلب الأول: تعريف وشروط المحاكمة عن بعد

تعرف المحاكمة عن بعد على أنها وسيلة اتصال مرئي ومسموع متعدد الأطراف يستطيع بمقتضاها شخصان أو عدة أشخاص المشاركة في مناقشة أو حوار بصورة ايجابية وفعالة رغم اختلاف الأماكن التي يتواجد فيها ،حيث يتم استعمال هذه التقنية عن طريق وسائل الكترونية حديثة ومتطورة ،حيث يقتضي تحديد تعريف المحاكمة عن بعد لغة واصطلاحا وتبيان مبرراتها وشروطها ومن حلال هذا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول: تعريف المحادثة المرئية عن بعد ومبرراتها والفرع الثاني: شروط المحادثة المرئية عن بعد.

الفرع الأول: تعريف المحاكمة عن بعد ومبرراتها

أولا: تعريف

إن مدلول تقنية المحادثة المرئية عن بعد يحتم علينا البحث في مصطلحها الأول التي استحدثت فيه أي "Vidéoconférence" فهذا المصطلح في أصله لغوي مأخوذ من لغتين[1] الفرنسية والانجليزية وهو ينقسم إلى كلمتين أساسيتين هما كلمة video وكلمة conference، فالكلمة الأولى تقابلها بالعربية كلمة تلفزيوني وهي تطلق على كل جهاز يقوم بنقل صورة والصوت بواسطة موجات الاتصال المختلفة أما الكلمة الثانية فتعني تجمع عدد من الأفراد لإجراء مناقشة أو حوار أو مؤتمر يكون موضوعه محدد ومعين[2]، أما المدلول الاصطلاحي التقني والفني للمحادثة عن بعد فهو الآخر لا يخرج على مدلول اللغوي من حيث اعتبار هذه التقنية وسيلة تكنولوجية من وسائل الاتصال والمحادثة المرئية والمسموعة التي يستخدمها مجموعة من الأفراد فيما بينها[3]. من خلال كل تراسل أو إرسال أو استقبال علامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو معلومات مختلفة عن طريق الأسلاك أو البصريات أو اللاسلكي الكهربائي أو أجهزة أخرى كهربائية مغناطيسية وبأية وسيلة الكترونية تضمن الاتصال[4].

---

[1]. عمار عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، مجلة 10 عدد 3 سبتمبر 2018، ص59.

[2]. سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2005، ص ،ص 258، 267.

[3]. عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأهيلية لتقنية v c، دار النهضة العربية، 2006، ص25.

[4]. هشام بلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، العدد الأول، 2020، ص11.

ثانيا: مبرراتها

إنه مع ظهور التطور التكنولوجي السريع في مجال الاتصالات تزايدت الحاجة إلى استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا للمزايا الايجابية الكثيرة التي توفرها في شتى المجالات من توفير الوقت والجهد في التنقل إلى أماكن بعيدة في وقت قصير وتقليص فاتورة التنقل والحضور الشخصي، إذ اتجه مرفق العدالة في الآونة الأخيرة إلى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه التطور السريع في المجال التكنولوجي، تستخدم فيها تقنية المحادثة المرئية عن بعد نظرا لمزاياها المتعددة دون الإخلال بحقوق المتهم أو بالمبادئ الأساسية للمحاكمة الجزائية العادلة[1].

خاصة ما تعلق منها باحترام قاعدة فورية المرافعة وتطبيق مبدأ المواجهة وحق الدفاع وقد شكلت هذه التقنية مرحلة جديدة في التطور الإجرائي الجزائي الرامي إلى تحسين مرفق العدالة الجزائية من خلال تبسيط وتسريح إجراءات المتابعة الجزائية وتفعيل القانون الجزائي والمساهمة في عدم ضياع الأدلة.

خاصة أن أغلب الاتفاقيات الدولية في المجال الجزائي حرصت على احترام مبادئ المحاكمة العادلة التي تقتضي إجراء محاكمة عادلة في فترة زمنية معقولة لتقليص الفترة الزمنية التي يستغرقها النظر في الدعوى الجزائية الناشئة عن إجراءات المتابعة البسيطة[2]. وتقليل النفقات المالية التي تتحملها الدولة في عمليات نقل المتهمين من المؤسسات العقابية التي يتواجدون بها إلى المحاكم و المجالس القضائية التي تعقد فيها الجلسات إذ تضمن هذه التقنية تفادي كل ما قد يصاحبها من مخاطر أمنية قد تعترضها أثناء التنقل.

---

[1]. عادل يحي، المرجع السابق، ص16.

[2]. هشام بلاوي، مرجع سابق، ص 60.

كما تقوم هذه التقنية بحماية المجني عليهم والشهود وغيرهم من الخبراء وأعوان العدالة من كل ضغط وترهيب خاصة الشهود. فتضمن إخفاء هويته وشخصيته في الجرائم التي يمكن أن تشكل خطرا عليه. فضلا عن ذلك فهي تساهم في تسريع وتدعيم وسائل المساعدة الدولية الجزائية المتبادلة بين الدول عن طريق الإنابات القضائية الدولية في المسائل الجزائية[1].

وكذلك فالمحاكمة عبر وسائل الاتصال الحديثة تتميز عن المحاكمة العادية أو الكلاسيكية بكون الحضور الشخصي لا يكون ماديا لأحد أطراف الدعوى (سواء المتهم أو الضحية أو الخبير أو غيره) وإنما يتحقق ذلك من خلال المشاركة عبر تقنيات الاتصال عن بعد، فمبدأ الحضورية في هذا النوع من المحاكمات يتحقق من خلال الحضور المرئي للشخص دون حضوره شخصيا[2].

وتعد هذه التقنية آلية حديثة تقوم على الاتصال المرئي المسموع تستخدم في إجراءات التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد لاسيما في مجال سماع شهود ومحاكمة المتهمين في داخل المؤسسات العقابية التي يحبسون فيها ،ودون تنقلهم إلى أروقة المحاكم[3].

فهذه التقنية إذا استغلت جيدا يمكن أن يكون لها دورا فعالا في مكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود الوطنية عن طريق التعاون الدولي في المجال القضائي خاصة في

---

[1]. رمضان عسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوطني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 129.

[2]. هشام بلاوي، مرجع سابق، ص –ص11، 12.

[3]. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013، ص327.

الجرائم الإرهابية والمخدرات والأسلحة والاتجار بالبشر والجرائم المعلوماتية التي أصبح المجرمون فيها يستخدمون فيها تكنولوجيا الاتصال للتواصل بين الدول في وقت وجيز[1].

كما يمكن أن يؤدي دورا ايجابيا داخل الدولة الواحدة خاصة في تسريع الإجراءات التحقيق والمحاكمة عن بعد عن طريق إقامة جلسات الكترونية[2].

الفرع الثاني: شروط المحاكمة عن بعد

جاء إدراج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بتقرير اللجوء إليها وفقا لحالات محددة نص عليها القانون، على الرغم من أن السلطات العليا في البلاد تبتغي تعميم هذه التقنية مستقبلا لتكون ذات وجود أكبر في مختلف الإجراءات الجزائية. وهو ما أكد عليه وزير العدل .

غير أن اللجوء إلى استعمال هذه التقنية التكنولوجية في الاتصال المرئي مقيد بحالات معينة جاء بها الأمر 20-04 تتمة للقانون 15-03 وهي كما يلي:

أولا: مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العمومية أو لدواعي الكوارث الطبيعية أو احترام الآجال المعقولة: جاء نص المادة 441 مكرر بحالات اللجوء إلى المحاكمة عن بعد أوسع من الحالات التي نص عليها قانون إصلاح العدالة 15-03 في المادة 14 والتي حصرها بمقتضيات حسن سير العدالة أو بعد المسافة، بينما يتضح تأثر المشرع في النص الجديد كما طرأ على العالم وانتشار الجائحة، حيث نص على اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد نظرا لمقتضيات الأمن والصحة العامة وهي مصطلحات فضفاضة ليست واضحة لم يقم المشرع بتعريفها، كذلك

[1]. أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة كويت، العدد 04، النسخة 39، 2015، ص 113 وما يليها.

[2]. عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص61.

الحال بالنسبة للكوارث الطبيعية فهي مصطلح مستحدث في قانون العقوبات بموجب التعديلات الأخيرة التي مسته.

كما يتم اللجوء للمحادثة المرئية عن بعد في الإحالة التي تقتضيها سرعة الفصل في الدعوى إذا ما كان التنقل مثلا عائق في ذلك. ويلاحظ كذلك استغناء المشرع عن عبارة بعد المسافة الواردة في المادة 4 من قانون 15-03[1].

ثانيا: وجود احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية: ويرى أن في مجال استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد لسماع الشهود فالمقصود على وجه الخصوص بهذا الشرط هو احترام ضمانات المحاكمة العادلة وعدم إهدار حقوق الدفاع وكذا احترام القواعد المنصوص عليها في فصل 6 المعنون ب " في حماية الشهود والخبراء والضحايا" من الباب الثاني في التحقيقات من الكتاب الأول في مباشرة الدعوى العمومية وإجراء التحقيق[2].

ثالثا: أن تضمن الاتصالات عرضا كاملا للإجراء المتخذ وفق هذه التقنية:

ذلك تكريسا لحقوق الدفاع حيث يفترض علم المتهم بكل ما يدور بالجلسة وكذا تلقي القاضي اتصالا يوفر له رؤية الشخص سواء كان متهما أو شاهدا أو خبيرا فيما عدا الحالات المنصوص عليها قانونا المتعلقة بحماية الشهود والخبراء.[3]

---

[1]. فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كورونا، أعمال مؤتمر، دار خيال للنشر، 2021، ص-ص 196، 197.

[2]. محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد الحق في الحماية وحقوق الدفاع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، لونيسي علي، الجزائر، العدد10،ص285.

[3].فرحي ربيعة، المرجع السابق،ص197.

رابعا: أن تكون الاتصالات سرية وآمنة بحيث لا يتم اختراقها من طرف جهات أخرى:

يعد هذا الشرط من أهم مقومات ودعامات اللجوء إلى التقنية المستحدثة ،وأن يتم تسجيلها على دعامة الكترونية تضمن سلامتها يحتفظ بها في الملف ، وللإشارة فإن المشرع الجزائري لم يحدد مدة الاحتفاظ بهذه التسجيلات وهو الأمر الذي يثير التساؤل حول مصيرها بعد صدور الحكم[1].

المطلب الثاني: تمييز المحاكمة عن بعد وغيرها من مصطلحات

تتميز المحاكمة عن بعد عن غيرها من المصطلحات المشابهة منها التقاضي الالكتروني والمحكمة الالكترونية حيث يرتبط مصطلح المحكمة الالكترونية ارتباطا وثيقا بمفهوم التقاضي الالكتروني الذي يعد مصطلحا حديث النشأة بظهور هده التقنية الحديثة، ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: التقاضي الالكتروني والفرع الثاني :المحكمة الالكترونية.

الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني والمحادثة المرئية عن بعد.

أولا: تعريف التقاضي الالكتروني

1. **لغة:** التقاضي من القضاء ولقضى وأصله قضائي لأنه من قضية...والقاضي معناه في اللغة القاطع لأمور الحكم واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، وأما التقاضي فمعناه في اللغة القبض لأنه تفاعل من قضى يقال تقاضيت ديني

[1]. فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 196-197.

واقتضيته بمعنى أخذته، ويقال تقاضيته أي جازيته، ولذا بكون التقاضي لفظا مأخوذا[1] عن الفعل على سبيل المفعولية المطلقة من قضى يقضي قضاه وتقاضيا، والتقاضي دال على المشاركة في فعل معين على سبيل المفاعلة والمنازلة بهدف الوصول إلى حكم قاطع في خصومة ما.

2. **اصطلاحا:** الاتجاه الفقهي يرى بأن التقاضي الالكتروني هو سلطة لمجموعة من القضاة بنظر الدعاوى ومباشرة الإجراءات القضائية بوسائل الكترونية مستحدثة ضمن أنظمة قضائية معلوماتية تعتمد أسلوب البرنامج الحاسوبي عوضا عن أسلوب الورقي في استقبال اللوائح والطلبات القضائية ونظر الدعوى ضمن برامج حاسوبية تعتمد أسلوب التحديد المسبق لوقائع الجلسات ،ويتيح هدا النظام للقضاة وأطراف الدعوى تقديم البيانات الخطية والشخصية دون داع للحضور إلى المحكمة من خلال مواقع الكترونية ضمن الشبكة الخاصة بموقع المحكمة، بغية الوصول لفصل سريع في الدعاوي والتسهيل على المتقاضين[2].

- وبهذه الصورة فإن التقاضي الالكتروني يشير تبعا لمفهومه العام إلى وجود محاكم الكترونية تنطلق ابتداء من ربط الأجهزة القضائية كافة ضمن إطار شبكة واحدة وفي إطار تفاعلي واحد، وهو ما يتطلب ابتداء حوسبة عمل كل دائرة قضائية على حدة ومن ثم ربطها معا لتؤدي عملها عبر الوسائل الالكترونية ولتجري الاتصالات بين المؤسسات القضائية عبر الوسائل ذاتها، وتقوم قواعد البيانات مقام الوثائق الورقية والملفات والأعمال الأرشيفية على نحو يتيح سرعة الوصول إلى المعلومات وسرعة استرجاعها، والربط فيما بينها[3].

---

[1]. ابن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم،ج15،ص186.

[2]. حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر، 2010، ص 57.

[3]. صفاء اوتاني، المحكمة الالكترونية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 28، العدد الأول، دمشق، 2012، ص-ص 170-189.

ثانيا: التمييز بين المحادثة المرئية عن بعد والتقاضي الالكتروني:

تعددت التعريفات الفقهية للتقاضي الالكتروني نظرا لاشتراك العديد من التخصصات في تحديد هذا المفهوم. حيث يقوم على تضافر جهود كل من رجل القانون والمختص في الحاسوب والشبكات وكذا المختص في حماية الوثائق الرسمية ونشرها في إطار الأمن المعلوماتي[1].

ويعتبر التقاضي الالكتروني إجراء مركب يستلزم اشتراك أكثر من هيئة لتحقيق الغاية من أعماله لذلك يمكن القول أنه عملية نقل مستندات التقاضي الكترونيا إلى المحكمة حيث يتم فحصها بواسطة الموظف المختص وإصدار قرار بشأن قبولها أو رفضها أو إرسالها إلى المتقاضي ،علما بما تم بشأن هذه المستندات .

ويختلف التقاضي الالكتروني عن المحكمة الالكترونية والتي في مجملها تقوم على الأنظمة المعلوماتية وشبكات الانترنت على نحو ينعدم معه استعمال الوثائق الورقية في كافة الإجراءات حيث تتم جميع المراحل بالشكل الالكتروني وهو ما يتفق مع الغرض الذي من أجله تم إنشاء الوسائط[2].

وبالتالي تشترك إجراءات المحادثة المرئية عن بعد مع إجراءات التقاضي الالكتروني في استعمال كل منهما للوسائل التقنية الحديثة خلال مباشرة الإجراءات. لكنهما يختلفان في أن التقاضي الالكتروني يتطلب وجود نظام قضائي معلوماتي يشمل مواقع الكترونية تقدم خدمات معلوماتية إدارية وقضائية، وكذا وجود قاعات محاكمة

[1]. مجدوب قوراي، جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد، مجلة القانون والأعمال اليدوية ،عدد خاص، 6 نوفمبر 2020، ص398.

[2]. محمد بوزيكا والحسين دكاير، حالة الطوارئ الصحية ورهانات تفضيل المحكمة الرقمية المجلد 1،2020، ص 49.

مجهزة لأجل هذا الغرض، إضافة إلى توفير كل الإجراءات اللاحقة للحكم بطريقة الكترونية مثل الطعن الالكتروني وأيضا جهاز مختص لتنفيذ الأحكام وهو ما يختلف اختلافا تاما عن الوسائل التقليدية في المحاكمة بينما المحادثة المرئية عن بعد تتطلب وسائل تقنية بسيطة[1].

الفرع الثاني: المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية عن بعد:

يمكننا التفريق بين المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية بالتطرق إلى مفهوم هذه الأخيرة

أولا: مفهوم المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية عن بعد :

1. تعريف المحكمة الالكترونية:

1. **لغة:** مشتقة من مادة الحكم بمعنى قضى وعدل وفصل بين الناس ومنعهم من التظلم .والمحكمة اسم من مكان ،إذ هي البقعة التي يصدر فيها وهي مكان انعقاد هيئة الحكم، وقد عرفت بأنها المكان المعد لجلوس القاضي عند نظر الاقضية ويطلقها بعض المعاصرين على الهيئة القضائية التي تتولى الفصل في الاقضية[2].

2. **اصطلاحات:** تعرف المحكمة الالكترونية بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود يعكس الظهور المكاني الالكتروني لأجهزة ووحدات قضائية وإدارية على شبكة تعمل هذه الأجهزة على استقبال الطلبات القضائية ولوائح الدعاوي وتجهيز البرامج الملفات الالكترونية وتوفير متجدد للمعلومات حول مستجدات الدعاوى وقرارات الأحكام بما يمثل تواصلا دائما مع جمهور المواطنين والمحامين ،كما تمكن هذه المحكمة أصحاب العلاقة

---

[1]. عبد الهادي درار، التقاضي الالكتروني، ماي 2019 تاريخ الاطلاع 08 ماي،20:15، متاحة على الرابط:http//www.researchate.net/ publication

[2]. عبد العزيز بن سعد غانم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، – 2017، ص–ص32،33.

المتقاضين ووكلائهم من الترافع وتحضير الشهود وتقديم البيانات والاتصال المباشر مع العاملين في المحكمة في كل وقت ومن أي مكان كما توفر المحكمة آليات جديدة ومتطورة لمتابعة الدعاوي والاطلاع على مجريات الجلسات – بل حتى حضور الجلسات حضورا الكترونيا – وقرارات الأحكام بكل سير وسهولة[1].

وهناك تعريف آخر للمحكمة الالكترونية: بأنها حيز تقني معلوماتي ثنائي الوجود، يسمح ببرمجة الدعوى الالكترونية ويتألف من شبكة الرابط الدولية إضافة إلى مبنى المحكمة، بحيث يتيح الظهور المكاني الالكتروني لوحدات قضائية إدارية، ويباشر من خلاله مجموعة من القضاة مهمة النظر في الدعاوى والفصل فيها، بموجب تشريعات تخولهم مباشرة الإجراءات القضائية مع اعتماد آليات تقنية فائقة الحداثة لتدوين الإجراءات القضائية وحفظ وتداول ملفات الدعاوى[2].

ثانيا: التمييز بين المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية

تعددت التعريفات للمحادثة المرئية عن بعد وتبعا لذلك فإن المحادثة المرئية هي آلية أو وسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لاسيما الجريمة المنظمة والإرهاب والفساد وكذلك محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام المحكمة تبتعد عن هذه المؤسسة[3].

وبالتالي تشترك إجراءات المحادثة المرئية عن بعد والمحكمة الالكترونية أن كل منهما يستعمل وسائل تقنية حديثة وأن الإجراءات تكون بطريقة الكترونية عبر الانترنت

---

[1]. الشرعة حازم، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية، المرجع السابق، 2010، ص59.

[2].الجلا نهى ، المحكمة الالكترونية سوريا، مجلة معلوماتية، العدد 47، 2010، ص33.

3.محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الحق في الحماية وحقوق الدفاع، المرجع السابق،ص53.

وأن كل منهما يتيح للمتقاضين تحريك دعواهم وتقديم البيانات والاطلاع على مجريات الجلسة عن بعد دون حضورهم أي باستخدام الوسائل التقنية وكذلك يشتركان في طريقة الحفظ و التدوين والفصل في الدعاوى أي كل منهما يكون الحضور الكترونيا دون الحضور الشخصي.

حيث أن المحادثة المرئية عن بعد هي تقنية تعمل على تسهيل عدة إجراءات قضائية أما المحكمة الالكترونية فهي الجهاز أو المكان الذي تستخدم فيه هذه التقنية والمحكمة الالكترونية تحتاج إلى عدة أجهزة لكي تتم الجلسة بنجاح أما المحادثة المرئية عن بعد لا تتطلب أجهزة عديدة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد

تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في الاتفاقيات الدولية والإقليمية، وكذلك تطرق إليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص قبل ظهور الجائحة بسنوات ولأنها ليست إجراء عاديا قيدها بشروط من أجل اللجوء إليها وبين إجراءاتها وكيفية استعمالها، لكنه أعاد تنظيم هذا الإجراء بمناسبة الجائحة تماشيا مع إجراءات الوقاية التي فرضتها هذه الأخيرة. ومن هذا المنطلق سوف نقوم بدراسة الأساس القانوني وبذلك بتقسيم إلى المطلبين الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية والمطلب الثاني: التشريعات الوطنية.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

تم التطرق للأساس القانوني للمحادثة المرئية عن بعد في الاتفاقيات الدولية وتم بيان إجراءاتها وشروطها وكيفية استخدامها وكذلك في الاتفاقيات الإقليمية نظرا لاشتمال هذه التقنية على العديد من الايجابيات، التي تذلل الصعوبات في مجال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول، ومن خلال هدا قسمنا هدا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية، والفرع الثاني: الاتفاقيات الإقليمية.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية:

إن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد تجد أساسها القانوني في ظل الاتفاقيات الدولية منها اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة التي نصت على إمكانية الشخص الموجود في إقليم دولة طرف في الاتفاقية بصفة شاهد أو خبير أمام سلطات القضائية لدولة أخرى طرف عن طريق عقد جلسة استماع بالفيديو، إذا لم يكن ممكنا مثول

الشخص المعني بنفسه في إقليم دولة الطرف مع إمكانية اتخاذ تدابير ملائمة في حدود إمكاناتها لتوفير حماية فعالة للشهود بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، ودون المساس بحقوق المتهم بما في ذلك حقه في ضمانات الإجرائية، إذا يقع على الدولة أن توفر قواعد خاصة للشاهد والسماح له بالإدلاء بشهادته باستخدام تكنولوجيا الاتصال مثل وصلات فيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة[1].

للعلم أن كل من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة اللتان أقرتا هذه التقنية لحماية الشهود، قد نصت على قواعد عامة في هذا الشأن ولم يضع قواعد تفصيلية وضوابط وشروط تطبيقها مثلما جاء في الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجزائية.

لقد اقترح مؤتمر الأمم المتحدة 13 لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقدة في الدوحة استخدام أشكال جديدة من تكنولوجيا بما في ذلك المنصات الالكترونية حسب الاقتضاء.

من أجل تعزيز قدرات تلك الدول الأعضاء وعلى تبادل المعلومات على نحو آمن لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والفساد والإرهاب[2].

---

[1]. المادتين 8 فقرة 18 والمادة 240 المتعلقة بحماية الشهود من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت وعرض التوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003.

[2]. أنظر توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الوثيقة A7/222

الفرع الثاني: في الاتفاقيات الإقليمية

نجد أساسها في ظل الاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في مسائل الجزائية التي أقرها مجلس الاتحاد الأوروبي في 30 نوفمبر 2000 المعدلة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية المنعقدة سنة 1959 والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد وحصريا في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضورهما أمام سلطتهما القضائية واشترطت هذه الاتفاقية في حالة الاستجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين دولتين مع مراعاة قوانينهما الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية[1].

كما أن الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية أقرت هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التقنيات التكنولوجية الحديثة التي تضمن سلامتهم[2] .

---

[1]. المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول الاتفاقي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم توقيع عليه في ستراسبورغ في 2004/11/8 ودخل حيز النفاذ في 2004/2/1 الموقع https://www,coe,int/en/web/convention/full-list/convention/Treats/030

[2]. المادة 36 المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إدارة الشؤون القانونية الشركة القانونية العربية.

www.aroblegalmet.org

المطلب الثاني: في التشريعات الوطنية

تجد تقنية المحادثة المرئية عن بعد أساسها القانوني في التشريعات الوطنية حيث تم التطرق إليها وتبيان إجراءاتها في القوانين المقارنة من جهة وكذلك في التشريع الجزائري من جهة أخرى في القانون المتعلق بعصرنة العدالة وفي الامر 04-20 المتمم والمعدل قانون إجراءات الجزائية ،ومن خلال هذا المنطلق سنتطرق إلى تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ،الفرع الأول: القوانين المقارنة والفرع الثاني: التشريع الجزائري

الفرع الأول: القوانين المقارنة

تجد هذه التقنية التكنولوجية الحديثة أساسها في القانون الوطني الداخلي ضمن مجموعة من الدول التي استخدامها من بينهما القانون الايطالي الذي يعد أول من استعمل هذه التقنية بموجب المرسوم رقم 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم 356 لسنة 1992 المتضمن كيفيات إجراء هذه التقنية في تحقيق الجزائي عن بعد، وبموجب هذا القانون الايطالي أصبح بالإمكان سماع شهود و مختلف الإفادات الأخرى المتعلقة بالمتعاونين مع جهاز العدالة شفويا وتلفزيونيا، وهذا لمحاربة عصابات المافيا.

وقد صدر هذا القانون لحماية شهود والمتعاونين من مخاطر الانتقام التي قد يتعرضون لها هم وعائلاتهم في حالة الحضور الشخصي للتحقيق، وبعد هذا القانون الذي أقر استعمال تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد ضمانة لحماية كل من يساهم في التحقيق الجزائي[1].

ونظرا للنتائج الايجابية المحققة في التحقيقات الجزائية التي كانت تقتصر على سماع الشهود وتم تعديل المادة 147 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الايطالي،

[1]. حاتم محمد فتحي أحمد البكري، مبدأ الشفوية والتقنيات الحديثة في المحاكمات القضائية، مجلة الحقوق وعلوم القانونية والاقتصادية،العدد49،جامعة المنصور ، 2015،ص 39

بموجب القانون رقم 11 في سنة 1998. لتتوسع من حيث مجال استعمال هذه التقنيات في إجراءات محاكمة المجرمين الخطرين وهم داخل المؤسسات العقابية التي تبعد كثيرا من قاعة الجلسات مع احترام ضمانات حقوق الدفاع المكفول قانونا[1].

وقد استخدمت الولايات المتحدة الأمريكية تقنية المحادثة عن بعد في إجراءات القضائية على نطاق واسع في المجال الدولي عن طريق المساعدة قضائية الدولية في المسائل الجزائية وما تضمنته الاتفاقيات الدولية المبرمة بين الدول مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن استعمال تلك التقنية في المجال الجزائي، أو المجال الداخلي من خلال ما أصدرته معظم الولايات من قوانين بمقتضى تشريعاتها الداخلية تجيز استعمال تلك التقنية في التحقيق والمحاكمة عن بعد مراعية في ذلك التقليل من الضغط النفسي والذهني الذي يمكن أن يتعرض له الطفل خلال استدعائه لأداء الشهادة خاصة مع مواجهته بالمتهم أو المجني عليه[2].

كما أن التشريع الفرنسي هو الآخر نص على استخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة عن بعد في التحقيق و المحاكمة على نطاق واسع وفقا للمادة 71/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بالقانون 1436 لسنة 2009، التي أقر عند استدعاء ظروف القضية أو التحقيق لذلك أو لقيام حالة الضرورة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية المسموعة، سماع شخص واستجوابه ومواجهته بأشخاص آخرين باستعمال تلك التقنية. وتكون كل تلك الإجراءات في محضر سمعي مرئي. وجاء تعديل المعدل بالقانون رقم 1636 لسنة 2016.

---

[1]. صفوان محمد شديفات، المحكمة الالكترونية المفهوم الضيق، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28،العدد 01، ص 360.

[2]. عادل يحي، المرجع السابق، ص 17.

مخولا استعمالها لوكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق سواء في التحقيق مع الشهود أو المرافعة أو المواجهة أو سماع الخبراء، في فرنسا أو بينهما وبين دول الأعضاء للتابعة للاتحاد الأوروبي، في التحقيقات الأوروبية المشتركة في إطار المساعدة القضائية في المسائل الجزائية المتبادلة بينهم، وهذا التزاما بالاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية المقررة من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي بتاريخ 30 نوفمبر 2000[1].

وهناك من دول من أخذت بتطبيق هذه التقنية بشكل محدود إقليميا خاصة في مجال محاكمة الأحدث ككندا وأستراليا ونيوزلندا[2]، وبريطانيا ،وهذا تفاديا للمشاكل النفسية التي قد تحدهما في شريحة الأطفال. وتعد بلجيكا من الدول التي طبقت هذه التقنية بشكل محدود، فاستخدمت تقنية المحادثة المرئية المسموعة في التحقيق في قضية مقتل الوزير البلجيكي.

إذا توصلت جهات التحقيق البلجيكية إلى المتهمين الرئيسيين في مقتله هم رعايا تونسيون كانوا قد غادروا بلجيكا والذين قد تم القبض عليهم في تونس واعترفوا بارتكابهم الجريمة ولم يتم تسليم الجناة إلى السلطات البلجيكية لأن الدستور التونسي يمنع تسليم المجرمين، ولأجل ذلك قامت السلطات القضائية البلجيكية، باستخدام تقنية المحادثة المسموعة عن بعد ومواجهة بعض المشتبه فيهم مع الجناة الذين قبضت عليهم سلطات عن طريق سماع و ملاحظة تغيرات كل الأطراف لغرض الوصول إلى الحقيقة[3].

---

[1] .article706-71du code de procédure pénal modifie par ordonnance en 2016-1636/www-legirrance-gouv fr .du 1er december2016-art4.

[2]. صفوان محمد شديفات، المرجع السابق، ص 360.

[3]. حاتم محمد أحمد البكري، المرجع السابق، ص-ص44-45.

الفرع الثاني: التشريع الجزائري

أولا: في قانون إصلاح العدالة

إن هذه التقنية استخدمت في الدول المتطورة على العموم ولم تأخذ بها العديد من الأنظمة الإجرائية في العالم الثالث نظرا لضعف الإمكانات الفنية و التقنية والتكنولوجية في ميدان الاتصالات ولضعف الوضع الاقتصادي لدى معظم الدول، خاصة وأن هذه التكنولوجيات باهظة التكاليف مع وجود إمكانية لإحضار الشهود والخبراء والمتهمين إلى قاعات الجلسات والتي تعني عن استخدام التقنية.

إلا أن بعض الدول سايرت التطور الحاصل في عالم الجريمة فنصت على التحقيق والمحاكمة عن بعد في أنظمتها الإجرائية منها الجزائر، والتي أقرت استخدامها بموجب القانون رقم 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة من خلال وضع منظومة معلوماتية مركزية تابعة لوزارة العدل. تسمح باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية. سواء في التحقيق وسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء أو المواجهة بين أطراف المتنازعة أو تلغي تصريحات المتهمين داخل المؤسسات العقابية ضمن الشروط القانونية مع مراعاة القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون إجراءات الجزائية واحترام كل المبادئ المحاكمة العادلة والمنصفة وهذا حرصا منها على تطوير العدالة وحسن سيرها[1]، والتزاما بالاتفاقيات الدولية التي صادقت وانضمت إليها.

حيث نظم المشرع الجزائري أحكام المحاكمة عن بعد في القانون 15-03 المؤرخ في 11 ربيع ثاني 1436 الموافق ل 1 فبراير سنة 2015 المتعلق بعصرنة

[1]. القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 1 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادر في 1 فبراير، 2015.

العدالة وبالتحديد في الفصل الرابع منه تحت مسمى المحادثة المرئية عن بعد الذي قسم إلى قسمين الأول يتعلق بشروط الاستعمال المحادثة المرئية عن بعد وقسم يتعلق بالإجراءات المحادثة المرئية عن بعد.

مواكبة للتطور الحاصل فقد اهتم المشرع الجزائري على غرار بعض المشرعين بإصلاح العدالة باعتبارها من أهم المرافق بالدولة وقد أعطى مسألة رقمنتها الأهمية البالغة نظرا لكونها تضمن الاستمرارية بضمان تطبيق القانون ونشر العدل ومواكبة لكل التطورات التي يعرفها العالم والمجتمع الجزائري من أجل تعزيز مصداقية الهيئات القضائية وتعزيز الثقة بينها وبين المواطن[1].

وقد جاء الفصل الرابع من القانون 15-03 أحكام استعمال المحادثة المرئية عن بعد في المواد 14،15،16[1]،تحت فصل "إجراء المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية" ويهدف إلى إدخال تقنية المحادثات عن بعد بالصوت والصورة فاستدعى ذلك بعد المسافة أو حسن سير العدالة كما تم النص عليه في المادة 14 حيث تمكن هذه التقنية قاضي التحقيق من سماع أو استجواب أشخاص عن بعد أو في إجراء مواجهات بين عدة أشخاص كما تمكن جهات حكم من استعمالها من أجل سماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء وقد نصت المادة 14 شروط استعمال هذه المحادثات كسرية الإرسال وأمانته وشروط التسجيل على دعامة تضمن سلامتها وترفق ملف الإجراءات إلى شروط تدوين محضر للمحادثة يوقع عليه قاضي الملف وأمين الضبط[2].

أما المادة 15 فقد تكلمت عن الإجراءات ومن يمكنهم استعمال المحادثات أما المادة 16 فقد اتخذت القرب معيارا لتحديد المحكمة التي يجب فيها علم المعني الإدلاء

[1]. فرحي ربيعة ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص195.

[2]. محمد العيدان ويوسف زروق، المرجع السابق، ص508.

بتصريحاته مع اشتراط حضور وكيل جمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط أما إذا كان الشخص محبوسا وجب أخذ أقواله عن طريق تقنية للمحادثة المرئية انطلاقا من المؤسسة العقابية التي ينزل فيها دون نقله.

ثانيا: في الأمر 20_04

1_أسباب صدوره:

بعد أن انتشر وباء كورونا في العالم ومس كل الدول ومنها الجزائر دون استثناء وأصبحت مواجهته صعبة فحتى الدول المتطورة والتي تملك منظومة صحية متطورة وقفت عاجزة أمامه في ظل غياب لقاح لدعم مناعة الإنسان لمواجهة هذا الوباء. أصبح العالم كله يتكلم على الإجراءات الوقائية العديدة الواجب اتخاذها تفاديا لانتشار وباء كورونا وأهمها التباعد ما جعل الجزائر وعلى غرار باقي الدول توقف جميع الجلسات الناظرة في القضايا المعروضة على الجهات القضائية والإبقاء فقط على قضايا الموقوفين وقضايا المثول الفوري والقضايا الاستعجالية وحفاظا على صحة نزلاء المؤسسات العقابية، تفاديا لانتشار الوباء في أوساطهم أصبح لازما تفادي إدراجهم للمحاكمة في قاعات الجلسات لتفادي انتقال العدوى أثناء نقلهم من المؤسسات العقابية إلى المحاكم والمجالس وأصبح اللجوء لتقنية المحادثة المرئية عن بعد هو الحل الأنسب خصوصا في هاته الظروف التي مر بها العالم أجمع[1] .

[1]. محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ،أعمال مؤتمر إثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال، 2020، ص53.

ما يجعلنا وجوبا أن نتطرق للنظام القانوني للمحاكمة عن بعد في التشريع الجزائري وهذه التقنية قد فصل بدقة فيها الأمر 20/ 04 الذي يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية[1].

قد جاء هذا الأمر و فصل و بين ضوابط وشروط المحاكمة عن بعد حيث يتيح هذا الأمر للجهات القضائية سواء الحكم أو جهات التحقيق باستعمال هذه التقنية وهي عبارة عن ربط مباشر بين الجهة القضائية والمؤسسة العقابية التي هو موقف فيها المتهم تتم هذه العملية عن طريق أجهزة تتمثل في كاميرا رقمية متطورة تقوم بإرسال صور معالجة الجودة عن طريق شبكة معلوماتية أيضا متطورة تابعة لوزارة العدل كما تتم تسجيل هذه المحادثة ضمن دعامة الكترونية تنظم لاحقا في الملف القضائي أي أن هذا الأمر 20-04 أضاف هذه التقنية وهي المحاكمات عن بعد وهي عبارة عن إضافة مميزة في قطاع العدالة التي يمضي قدما في مجال إدخال تكنولوجيات الإعلام الاتصال فيما يتعلق بالخدمات المقدمة للمتهمين أو الإجراءات القضائية أي جاء هذا الأمر 20-04 بسبب جائحة كورونا لكي لا يتم التعسف في حق بالمتهم ولكي لا يتم إطالة المتهم في السجن دون المحاكمة.

2_مبررات تطبيق الأمر 20-04

جاء الأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020 لتسهيل عدة إجراءات قضائية ودون إطالتها لكي لا يكون هناك تعسف في حق المتهم ومن ضمن الأهداف التي يسعى من خلالها هذا الأمر هي:

- تفاديا لانتشار وباء كورونا.
- تحقيق النجاعة عبر تسيير البث في القضايا.

[1] الامر 04-20 المؤرخ في 21 اوت 2020، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية.

- الحفاظ على نزلاء قطاع العدالة.
- لكي لا يتم تعطيل إجراءات قضائية.
- الحفاظ على قرينة البراءة وصدور الأحكام دون إطالة.
- لأنها حق من حقوق المتهم في الحكم عليه.
- تخفيف الضغط على قطاع العدالة.
- تقليل الجهد والوقت.
- حماية الشهود والمبلغين والضحايا.
- تسهيل عملية النقل إذا كان المتهم بعيد عن المكان الذي تتم فيه محاكمته فالمحادثة المرئية تسهل بعد المسافة أي توفير عناء التنقل[1].
- التماشي مع ما تهده الأنظمة المقارنة من تطور لاسيما في مجال عصرنة العدالة وإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه.
- ترجمة النصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية لتسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة.
- تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك المكلفة بنقل المتهمين حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يحسن سرعة أكبر إجراءات التقاضي بمجهود أقل وربما بتكلفة أقل.
- تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم .
- الاستفادة من خبرة خبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.
- الفصل في قضايا أو إتمام إجراءات التحقيق فيها في آجال معقولة.

[1] هشام بلاوي، المرجع السابق، ص-ص11،12.

- تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك[1].
- التسريع في محاكمة المتهمين عن طريق هذه التقنية.
- ضمان محاكمة عادلة لجمع أطراف خاصة للمحبوسين.
- تسهيل الإجراءات وتحقيق الإجراءات.

[1] . ذباح اسماعيل، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة بالجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، ص10499.6/ /xmlui/handle/123456789 /8080dz. msila .univ http://dspac .ويب.

ملخص الفصل الأول

إن التطور التكنولوجي الذي شاهده العالم في المجال الاتصال والإعلام قد مس جميع المجالات منها المجال القضائي الذي بدوره يعتبر مجال له أهمية كبيرة في حياة الإفراد المجتمع ،ومن اجل تقليل الجهد والوقت وتقليل من النفقات وضع المشرع الجزائري تقنية المحاكمة عن بعد كبديل للمحاكمة العادية في حالات استثنائية وخاصة في هدا الوضع مع انتشار وباء كورونا تعاظمت قيمة وأهمية هده التقنية في الحفاظ على سلامة وصحة مرتفقي العدالة وطالبيها فأصبحت الحل الذكي للوقاية من الإصابة بالعدوى في أروقة المحاكم والمجالس القضائية ،لدلك تعتبر تقنية المحاكمة عن بعد هي الحل الأنسب في ظل هدا الظرف حيث حدد المشرع الجزائري شروطها وكيفية استخدامها.

الفصل الثاني:

الاطار القانوني للمحادثة المرئية عن بعد

لجأت العديد من الدول إلى استغلال التكنولوجيا في تطوير مرافقها وهو ما انتهجته الجزائر في السنوات القليلة الماضية. حيث قام المشرع من خلال بعض القوانين والنصوص التي سنها بوضع خريطة جديدة من أجل الاستفادة من مزايا تقنيات الحديثة في الاتصالات والتكنولوجيا والتي يعد قطاع العدالة أحدها، فمن ضمن إصلاحاتها وسعيا إلى تحقيق نتائج أفضل تم اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال الإجراءات القضائية ،حيث كرس المشرع الجزائري استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى وبين كيفية استخدامها في مرحلة البحث والتحري ومرحلة التحقيق وكذلك في مرحلة المحاكمة غيران تقنية المحادثة المرئية عن بعد تتعرض إلى عدة إشكالات وصعوبات تمس بالمبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة ،كمبدأ الحضورية والشفوية وحق الدفاع، ومن جهة أخرى هناك صعوبات تتعرض لها الدولة عند توفير الوسائل الالكترونية الحديثة، حيث أنها تعبر كذلك من ضمن الإشكالات التي تمس بتقنية المحادثة المرئية عن بعد .

وتبعا لذلك سنتطرق في هدا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد من خلال مراحل الدعوى. و المبحث الثاني: الإشكالات التي تثيرها المحاكمة عن بعد.

المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى

تمثل تقنية المحادثة المرئية عن بعد إحدى الوسائل الحديثة المستعملة المتطورة أثناء القيام بالإجراءات القضائية لاسيما إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة الجزائية، حيث نص عليها المشرع الجزائري في قانون عصرنة العدالة ثم جاء التعديل 20/04 الذي يعدل ويتمم قانون إجراءات الجزائية ،حيث تم التطرق إلى أهم الإجراءات التي يتم فيها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى.

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول: إجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد قبل المحاكمة والمطلب الثاني: الإجراءات تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول: الإجراءات قبل المحاكمة

المحاكمة عن بعد تمر بثلاث مراحل أساسية مثلها مثل المحاكمة العادية غير أن المحاكمة عن بعد تكون بواسطة الأجهزة التكنولوجية، فالمحاكمة يجب أن تتم وفق إجراءات قانونية التي حددها القانون ،وقبل التطرق لمرحلة المحاكمة فمن الضروري إعطاء فكرة عن أهم المراحل التي تسبق مرحلة المحاكمة لذلك سنعالجها في فرعين الفرع الأول نتناول : مرحلة البحث والتحري والفرع الثاني نتناول : المرحلة التحقيق القضائي.

الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري

وهي أول مرحلة من مراحل المحاكمة حيث تتم هذه المرحلة تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية بناء على تعليمات النيابة العامة، والقيام بجميع التحريات اللازمة، فعندما تقع جريمة فلابد من معاينتها والتثبت من وقوعها وجمع الأدلة عنها والاستماع إلى المتهمين والمصرحين وانجاز الخبرات عن طريق الشرطة العلمية ،أحالت

الجثث موضوع الجرائم على المستشفى المختص لإخضاعها للتشريح لتحديد أسباب الوفاة وتفتيش المنازل التي يمكن أن تحوي أثار الجرائم طبقا للقانون وتوقيف لنظر كل هذه الأمور تدخل في إطار البحث والتحري الذي يقوم به الضبطية تحت إشراف النيابة العامة[1].

أولا: التوقيف للنظر

هناك من عرفه بأنه: "إجراء بوليسي يتم بواسطة ضباط الشرطة القضائية، تتقيد به حرية الفرد المراد توقيفه والتحفظ عليه لمدة زمنية معينة فيوضع في إحدى مراكز الشرطة أو الدرك"[2]

وورد أيضا بأنه:" إجراء بوليسي يأمر به ضابط الشرطة القضائية لضرورة التحريات الأولية بموجبه يوقع المشتبه فيه تحت تصرف مصالح الأمن في مكان معين و طبقا لشكليات ولمدة زمنية يحددها القانون حسب الحالات"[1]

حيث حدد المشرع الجزائري مدة توقيف النظر في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية كقاعدة عامة بـ48ساعة على الأكثر يتعين على ضابط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى قامت هذه الدلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة،[2] بحيث يمكن تمديد أجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرة واحدة عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

- مرتين إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.

[1] أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ادار هومة للنشر، الجزائر2005، ص207.
[2] حزيط محمد، أصول الاجراءات الجزائية في قانون الجزائي الجزائري، دار هومة، ص198.

- ثلاث مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- خمس مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

وفي هذا الأمر جاء تعديل لقانون إجراءات جزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص استخدام المحادثة المرئية عن بعد وهو ما تضمنته نص المادة 441 مكرر 01 من الأمر 20-04 حيث يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق اللجوء إلى المحادثة المرئية عن بعد في حالة التمديد التوقيف للنظر بمعنى أصبح بإمكانه تمديد التوقيف لنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي[1].

يتم تمديد التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر 01 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد في هذا المحضر[2].

الفرع الثاني: التحقيق القضائي

مرحلة التحقيق القضائي هي المرحلة الوسطى في إطار المحاكمة تأتي بين مرحلتي البحث والتحري والمحاكمة يقوم بها قاضي التحقيق للتأكد من نسب التهم إلى المتهمين تتميز عن مرحلة البحث بالصفة القضائية لأن القائم بها يعتبر من السلطة القضائية[3].

[1] فرحي ربيعة ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 198.
[2] قانون الاجراءات الجزائية.
[3]. إدريس بنشطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا، المرجع السابق ،سنة 2020،د ص.

ويقصد بالتحقيق القضائي مجموعة من الإجراءات والوسائل التي تتخذها سلطة التحقيق بصدد واقعة إجرامية معينة للكف عن غموضها والوصول إلى حقيقة مرتكبها وذلك بالتحري عنها وجمع الأدلة بأنها توطئة لتقديم الدعوى الجزائية للمحكمة المختصة، بمعنى آخر جميع الإجراءات والوسائل المشروعة التي توصل إلى الكشف الحقيقة وظهورها[1].

يتم استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق القضائي طبقا لنص المادة 441 مكرر02 من الأمر 20-04[2]: "يمكن لجهات التحقيق أن تستعمل المحادثة المرئية عن بعد في الاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء مواجهة بين أشخاص وفي تبليغات التي يستوجب قانون الإجراءات الجزائية تحرير محاضر بشأنها"

وبالتالي أشارت كل من المادة 15 من الأمر المر 15-03 والمادة 441 مكرر02 من الأمر 20-04 إلى جوازية استعمال أو اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية في مرحلة التحقيق والمحاكمة أيضا، وقد اعتبر بعض الدارسين أن التحقيق باستعمال هذه التقنية بعد خروجا عن القاعدة العامة في جلسات التحقيق التي تتم في نطاق جغرافي واحد.

حيث يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة ،أما في الجلسات فانه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلي لهده التقنية في محكمة الجنايات.

[1]. مدني عبد الرحمان أصول التحقيق الجنائي وتطبيقه في المملكة السعودية، معهد الإدارة السعودية، 1435، ص16.
[2]. قانون الإجراءات الجزائية

أولا: الاستجواب

هو إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى الوصول إلى حقيقة التهمة من نفي أقوال المتهم إما بالاعتراف منه بصحة التهمة المنسوبة إليه وإما بالدفاع بنفي التهمة عنه[1].

وكذلك يعتبر من أهم إجراءات التحقيق الهادفة إلى البحث عن الأدلة، إذ بواسطته يتوجه الشخص القائم بالتحقيق مباشرة إلى المتهم ذاته للوقوف على الحقيقة والوصول إلى اعتراف منه يثبت التهمة المنسوبة إليه، أو إتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه حتى يتمكن من دحض الأدلة والشبهات القائمة ضده[2].

حيث يعد هذا الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد[3].

من خلال نص المادة 441 مكرر 01 والمادة 441 مكرر4، وقد فرق المشرع بين الاستجواب المتهم الغير المحبوس أو سماعه وبين الاستجواب المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق تم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية.

- في حالة ما إذا كان الاستماع أو الاستجواب لأشخاص غير محبوسين سواء كانوا شهودا أو خبراء أو أطراف له إمكانية استعمال الآلية من مقر المحكمة الأقرب إلى الشخص من مكان إقامته وذلك لضمان شرط السرية من جهة حيث تجري من الشبكة

---

[1]. مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6، ص 109.

[2]. . عمر سومي، ضمانات المحاكمة العادلة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية المركز الجامعي لتمنغست– الجزائر، ص244.

[3]. عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 504.

القطاعية الخاصة بقطاع العدالة ولتسهيل مأمورية المعني بالاستجواب [1]. إضافة إلى إثبات هوية الشخص والحادثة بصفة عامة بحضور وكيل الجمهورية المختص إقليميا وأمين الضبط حيث يقوم بتحرير محضر موقع من طرفه ليتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص طبقا لنص المادة441 مكرر 01.

- نفس الآلية في حالة سماع الشخص المحبوس أو استجوابه إذ أنه يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضر موقع من طرفه يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية.

- يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية[2].

ثانيا: المواجهة

تتمثل في وضع القاضي للمتهم وجها لوجه أمام متهم آخر أو شاهد أو أكثر لكي يسمع منهم بنفسه ما يدلون من أقوال بشأن واقعة أو وقائع معينة فيرد عليها إما بالتأييد أو بالنفي والمواجهة قد تعقب الاستجواب إذ تبين للمحقق وجود تناقض في أقواله مع أقوال متهم آخر أو شاهد آخر، فيباشر المواجهة بينهما لتبين مدى صدق أو كذب المتهم وقد يتمخض عن المواجهة كالاستجواب اعتراف المتهم، ولخطورة المواجهة التي قد تؤدي إلى اضطراب المتهم ودفعه إلى الإدلاء بأقوال ليست لصالحه وقد تكون مخالفة للحقيقة[3].

---

[1]. فرحي ربيعة و ثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 199,

[2]. فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.

[3]. محمد أبو العلا، عقيدة شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص ص450،449.

يمكن إجراء المواجهة عن طريق المحادثة المرئية عن بعد على النحو الذي نص عليه المشرع بموجب الأمر 20-04.

وذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 441 مكرر 1 و وكذا المادة 441 مكرر 4 فقد فرق المشرع بين مواجهة المتهم غير المحبوس وبين المتهم المحبوس سواء لسبب آخر غير متابع به في التحقيق الجاري أو لذات التحقيق وتم القبض عليه واقتياده للمؤسسة العقابية[1].

بالنسبة لمواجهة المتهم غير المحبوس بينه وبين غيره فقد وضع المشرع الجزائري آلية لتمكين قاضي التحقيق من هذا الإجراء في الأوضاع القانونية التي يمكن إجراءه فيها. وهي أن يتم بمقر المحكمة الأقرب من مكان إقامته بحضور أمين ضبط بعد أن يتم التحقق من هويته من طرف وكيل الجمهورية وفقا لنص المادة 441 مكرر 1 حيث يقوم هذا الأخير بتحرير محضر موقع من طرفه يتم إرساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى قاضي التحقيق المختص وهي نفس الآلية في حالة مواجهة شخص المحبوس إذ أن ذلك يتم في المؤسسة العقابية بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية الذي بدوره يحرر محضرا يرسل إلى قاضي التحقيق بمعرفة مدير المؤسسة العقابية[2].

ثالثا: الحبس المؤقت

هو إجراء من إجراءات التحقيق الغرض منه المحافظة على ماديات الجريمة من العبث بها والمحافظة على النظام العام من الاختلال وكذا المحافظة على المتهم من رد

[1]. قانون الإجراءات الجزائية .

[2]. فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، 200.

فعل المجتمع ويجب على قاضي التحقيق ألا يلجأ إليه إذا تحققت الشروط المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من قانون إجراءات الجزائية[1].

لم ينص القانون على أن الأمر بالحبس المؤقت يقتضي الحصول مسبقا على التماسات النيابية بينما في الواقع الميداني جرى العمل على تبليغ النيابة لتقديم التماساتها قبل اتخاذ الأمر إلا أذا كانت تلك الالتماسات موجودة مسبقا في الطلب الافتتاحي[2].

-كما يجب أن يكون أمر الوضع في الحبس المؤقت مسببا ويجب أن يتضمن الأسباب القانونية والواقعية وهو من دواعي تريث القاضي قبل إصدار الأمر كما يجب تبليغ المتهم شفاهة بأمر وضعه في الحبس المؤقت وينوه على ذلك بمحضر الاستجواب كما يقدم تبليغه بحقه بالاستئناف في الأمر الصادر ضده[3].

إذن لكي ينهي قاضي التحقيق تحقيقه يصدر الأمر بالإيداع المتهم رهن الحبس المؤقت بالمؤسسة العقابية وهو الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق بعد استجواب المتهم وفقا لتقنية المحادثة المرئية عن بعد استنادا إلى نص المادة 441 مكرر6 من الأمر 20-04 "إذا أمر قاضي التحقيق وضع المتهم المسموع عن طريق نفس التقنية بتبليغه هذا الأمر شفاهة ويحيطه علما بحقوقه المنصوص عليها في المادة 123 مكرر من هذا القانون وينوه عن ذلك في محضر سماع".

---

[1]. المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية

[2]. نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010، ص259.

[3]. عبد الله أوهايبية، قانون الاجراءات الجزائية (التحقيق والتحري)، دار هومة، الجزائر، 2019، ص-ص389،388.

- إذ أنه طبقا لهذا النص يتم التبليغ شفاهة بهذا الأمر بنفس التقنية كما يعلمه بحقه في الطعن فيه لدى غرفة الاتهام في أجل 3 أيام إعمالا بنص المادة 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[1].

رابعا: الأمر بالقبض

هو ذلك الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية للبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عليها بالأمر حيث يجري تسليمه وحبسه [2] .

إن المشرع أجاز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية إصدار الأمر بالقبض ضد المتهم الهارب أو المقيم خارج إقليم الجمهورية والمتابع بفعل إجرامي يشكل جنحة معاقب عليها بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة[3].

وطبقا لقانون الإجراءات الجزائية من خلال الأمر 04-20 ،يمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر الأمر بالقبض ويتم الإشارة إليها في محاضر محررة[4].

المطلب الثاني: إجراءات خلال مرحلة المحاكمة

مرحلة المحاكمة هي المرحلة الختامية للدعوى ومن أهم مراحلها على الإطلاق إذ من خلالها يتقرر مصير المتهم سواء بالبراءة أو الإدانة.

---

[1]. فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 200.

[2]. محمد حزيط، المرجع السابق،ص310.

[3].فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق،ص200 .

[4]. المادة 114 مكرر1،من قانون إجراءات الجزائية .

تأتي هذه المرحلة بعد صدور قرار الاتهام وإحالة القضية إلى الجهة المختصة بالحكم وبذلك تخرج من سلطة قضاء التحقيق إلى يد قضاء الحكم وفي هذه المرحلة يتم التأكد من الأدلة ثم يصدر الحكم بذلك بإدانة المتهم أو براءته.

من خلال ما تم ذكره سنتطرق إلى سماع الشهود في الفرع الأول وفي الفرع الثاني كيفية سير جلسة المحاكمة.

الفرع الأول: سماع الشهود

من أجل اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية[1] ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من توافر شروط معينة تتمثل في وجود أن يكون استجواب وسماع الأطراف عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يقتضي ويستدعيه بعد المسافة أو حسن سير العدالة، وضرورة احترام الحقوق والقواعد المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية عند اللجوء إلى استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ولزوم ضمان الوسيلة المستعملة لسرية الإرسال وأمانته ووجود تسجيل التصريحات على دعامة تضمن سلامتها وترفق بملف الإجراءات وكذا ضرورة تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع عليه القاضي المكلف بالملف وأمين ضبط[2].

ومن أجل استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ومن بينها سماع الشهود عن طريق هذه التقنية لابد من إجراءات معينة. حيث يمكن لقاضي التحقيق أن يستعمل المحادثة المرئية في استجواب وسماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أخاص ويمكن لجهة الحكم أن تستعملها لسماع الشهود والأطراف المدنية

[1]. المادة الأول من القانون المتعلق بعصرنة العدالة.

[2]. المادة 14 من قانون المتعلق بعصرنة العدالة.

والخبراء وكما يمكن لجهة الحكم التي تنظر في قضايا الجنح والجنايات أن تلجأ إلى نفس الآلية لتلقي التصريحات متهم محبوس أو غير محبوس إذا وافق المعني والنيابة العامة على ذلك.

كما تناول المشرع الجزائري هذه التقنية في الأمر 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بإضافته الفصل السادس بعنوان "حماية الشهود و والخبراء والضحايا".

حيث أجازت لجهات الحكم تلقائيا أن يطلب من الأفراد سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الخص وصوته. وذلك في إطار تجهيل الشهود كتدابير إجرائي لحمايتهم إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو الحياة أو سلامة أفراد عائلتهم أو مصالحهم الأساسية معرفة لتهديد خطير ، بسبب المعلومات التي يمكن تقديمها للقضاء[1].

حيث تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد وما يؤخذ على المشرع الجزائري أنه قصر مجال حماية على الشهود في قضايا الجريمة المنظمة أو الإرهاب أو الفساد والأحرى به تمديد مجال الحماية إلى غير هاته القضايا[2].

[1]. محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد بين الق في الحماية وحقوق الدفاع، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد10، -ص-ص285،286.

[2]. محي الدين حسيبة، المرجع السابق، ص 287.

الفرع الثاني: كيفية سير جلسة المحاكمة

تتم جلسة المحاكمة عند استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفق إجراءات قانونية متبعة وهذا طبقا للأمر 20-04 المؤرخ في 30 أوت 2020.

أولا: تحضير قاعة المحاكمة

حيث تكون قاعة المحاكمة مجهزة بآلات الكترونية ،بحاسوب رئيسي يتم إظهار فيه ملف الدعوى والإجراءات المراد اتخاذها في شأن الملف كما تكون هناك أجهزة الحاسوب موزعة في عدة أماكن من المحكمة ترتبط مع حاسوب القاضي والذي بواسطته يقوم بالاطلاع على ملف الدعوى وتدوين الإجراء المتخذ بشأنه بالتسجيل المرئي ويظهر ملف الدعوى ببرنامجه أمام كل الحاضرين على الجهاز الرئيسي وكذا الأجهزة الموزعة وأيضا للحاضرين الكترونيا خارج مبنى المحكمة[1].

كما تجهز قاعة الجلسة بكاميرات توضع في مكان مثالي من قاعة المحاكمة تنقل الصورة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تصوير قاعة المحاكمة بما فيها ليتم نقل هذه الصورة على الصفحة الرئيسية لموقع المحكمة، بحيث يتمكن كل من له علاقة بالدعوى أو أي مواطن الدخول للقاعة عبر الانترنت وحضور جلسات المحاكمة طبقا لمبدأ علنية المحاكمة.

المرحلة الثانية: يتم فيها عرض ملف الدعوى وذلك بالضغط على جزئية علنية المحاكمة الموجودة على الموقع الرئيسي للمحكمة وفي حالة أن قرر القاضي أن تكون جلسة مغلقة يتم توقيف التصوير وتشغيله بعد ذلك[2].

[1] عصماني ليلى، التقاضي الالكتروني ألية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر، العدد العاشر، ص-ص218،219

[2] .عصماني ليلى، المرجع نفسه ،ص-ص 218،219.

ثانيا: إجراءات سير المرافعة لتقنية المحادثة المرئية عن بعد

أقر المشرع الجزائري في نص المادة 441مكرر من الأمر 20-04 حيث وضع الهيئات التي يحق لها طلب إجراء المحادثة المرئية عن بعد وهي النيابة العامة والقاضي والمدعي المدني والمتهم وفقا لمجريات كل ملف وللقاضي السلطة التقديرية في القبول أو الرفض. أما إن قررت المحكمة تطبيق هذه التقنية في الجلسات فإنه يتم استطلاع رأي النيابة العامة والخصوم والمتهم الموقوف فإن تقدم هؤلاء بأي اعتراض غير مبرر بدوافع جدية جاز استعمال هذه الأخيرة بقرار غير قابل للطعن باستمرار المحاكمة أو رفض هذا الإجراء.[1]

حيث يقوم أمين ضبط المؤسسة العقابية بتحرير محضر عن سير عملية استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد ويوقعه ويتم إرساله بمعرفة من رئيس المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات المتبعة[2].

حيث أعطى المشرع الجزائري الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة المرئية عن بعد أو في قاعة الجلسات أو أمام جهة الحكم المختصة إذ أن المتهم لا يتمتع بحرية الاتصال بحاميه ففي حالة تواجد هذا الأخير في قاعات الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي وبالتالي لا يسمح للمتهم الاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي.

في حال طلب أحد الأطراف أو دفاعه من الجهة القضائية استعمال التقنية تنظر هذه الجهة في الطلب إما بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو

---

[1]. المادة 441 مكرر .من قانون الإجراءات الجزائية.

[2]. المادة 441 مكرر8،.من قانون الإجراءات الجزائية.

دفاعهم والنيابة العامة بحيث يجوز لها مراجعة هذا القرار في حالة ظهور جديدة بعد تقديم الطلب[1].

وأخيرا عند النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أو عدم حضور المتهم لجلسة المحادثة المرئية عن بعد حيث أقر المشرع الجزائري أن يكون الحكم حضوريا بصيغة اعتبارية عن استعمال هذه التقنية، أين يتم حرمان المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم في حين أن المتهم الذي يتم النطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون الحكم في حقه حضوريا أن آجال الطعن في الحكم تبدأ من تاريخ النطق به كما هي في الحالات العادية[2].

[1]. المادة 441 مكرر 9،من قانون الإجراءات الجزائية.

[2].المادة 441 مكرر10من قانون الإجراءات الجزائية.

المبحث الثاني: الإشكالات التي تثيرها المحاكمة عن بعد

تمر المحاكمة عن بعد بعدة إجراءات قانونية يتم إتباعها حسب ما جاء بها القانون ولذلك عند تطبيق هذه الإجراءات المتبعة تتعرض المحاكمة عن بعد لعدة إشكالات تعيق بمبادئ أو أساسيات المحاكمة ،أي أنها تمس بركائز المحاكمة العادلة، أي عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى يتم التعرض إلى عدة إشكالات ومن جانب أخر تتعرض إلى صعوبات توفير الوسائل الالكترونية الحديثة من طرف الدولة التي تعيق سريان المحاكمة .

لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى الإشكالات التي يمكن أن تتعرض إليها المحاكمة عن بعد أو المحادثة المرئية عن بعد لذلك تم تقسيمه إلى قسمين المطلب الأول: ضمانات المحاكمة عن بعد خلال مراحل الدعوى. و المطلب الثاني: الوسائل التقنية للمحاكمة عن بعد.

المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد

جاءت أحكام الأمر 20-04 ببعض الأحكام التي تتماشى مع قانون عصرنة العدالة 15-03 الذي أدرج استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مختلف إجراءات التحقيق والمحاكمة مع تقديم بعض الأحكام المستحدثة تفاديا للنقد الذي تلقاه هذا القانون. حيث أن المحاكمة العادلة تستمد من شرعية الإجراءات فيها فإن استعمال التكنولوجيا خلال المحاكمة الجزائية يشكل اختراق بضمانات هذه المحاكمة وهو ما سيتم تناوله في الفرعين التاليين، الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة والفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة.

الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة

إن المحادثة المرئية عن بعد يتم تطبيقها في بداية التحقيق القضائي والمحاكمة، غير أن المشرع الجزائري أشار إلى ضرورة استعمالها في مرحلة البحث والتحري لتسهيل صعوبات قد يواجهها وكيل الجمهورية وأيضا في حالات التحقيق دون تحديد طبيعة الجريمة سواء كان التحقيق في الجنح أو الجنايات وكذا عند سماع الشهود والخبراء في المحاكم واستجواب المتهم المحبوس في محكمة الجنح وفقا لنص المادة 15 من قانون عصرنة العدالة وكذا الأمر 20-04.

أولا: ضمانات مرحلة البحث والتحري

تحاط مرحلة البحث والتحري بالعديد من ضمانات خاصة في حالات التوقيف للنظر وهو الإجراء الذي عرفه الفقه بأنه إجراء بوليسي يقوم ضباط الشرطة القضائية خلاله بوضع شخص يراد التحفظ عليه عن طريق توقيفه في مركز الشرطة أو الدرك المخصص، وذلك لمدة حددها القانون ب 48 ساعة من أجل مقتضيات فرضها البحث والتحري[1].

وقد حدد المشرع الجزائري في المادة 51 مدة التوقيف للنظر كقاعدة عامة ب 48 ساعة على الأكثر يتعين على ضباط الشرطة القضائية بعدها اقتياد المشتبه بهم أمام وكيل الجمهورية متى قامت ضده دلائل قوية ومتماسكة من شأنها التدليل على اتهامه أمامه قبل انقضاء مدة 48 ساعة[2].

---

[1]. عبد الله أوهابية، المرجع السابق، 2018، ص318,

[2]. محمد حزيط، المرجع السابق، ص198.

3.المادة 441مكرر،1من قانون الإجراءات الجزائية.

وفي هذا السياق جاء التعديل لقانون الإجراءات الجزائية مخولا لوكيل الجمهورية تمديد الاختصاص بعدم استخدام المحادثة المرئية عن بعد، حيث أصبح بإمكانه تمديد التوقيف للنظر وفق النصوص القانونية دون أن يمثل أمامه المشتبه به ماديا بل عن طريق المثول الافتراضي.

ويثير هذا العديد من الإشكاليات خاصة ما تعلق منها بالضمانات المحيطة بالتوقيف للنظر وفق نص المادة 5/51 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تمديد بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص ويحرر محضرا بسماع أقوال المشتبه به وهو ما تضمنته المادة 441 مكرر01 حيث يتم التنويه عن المحادثة المرئية عن بعد غي هذا المحضر، والإشكال في هذه الحالة قد يثور في مدة احتساب التوقيف النظر هذا من لحظة سماع المشتبه به عن بعد أو من لحظة تحرير الإذن المكتوب حيث تمديد التوقيف للنظر المادي لا يثير صعوبة عادة لأن الفاصل الزمني بين اقتياد المشتبه أمامه.

وإصدار الإذن المكتوب سيكون في حينه، أما في حالة التمديد عن بعد فإن النص يثير بعض التحفظات بشأن احتساب الفارق الزمني في تلقي ضابط الشرطة القضائية الإذن[1].

ثانيا: ضمانات مرحلة التحقيق القضائي

أعطى المشرع أهمية بالغة لهذه المرحلة في قانون الإجراءات الجزائية ولا شك أنها كذلك إذ يمكن تلخيص مختلف الإجراءات التي تلامس ضمانات المحاكمة العادلة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد كما يلي:

[1]. فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص198.

1. **الاستجواب:** يعتبر الاستجواب والمواجهة من أهم الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه ويرى البعض أنه أكثر الإجراءات أهمية على الإطلاق، حيث يعد الإجراء الوحيد الذي لا يمكن الاستغناء عنه في كل تحقيق لأنه يهدف إلى جمع أدلة الإثبات وكذا ترسيخ حق الدفاع في آن واحد[1].

يثير الاستجواب عن طريق المحادثة المرئية عن بعد العديد من الإشكالات إذ يتعلق الأمر بصحة الإجراءات، حيث يتم تحرير محضرين من أمناء الضبط مختلفين ولكن المحضر الذي يعتد به هو ذلك الذي يوقعه القاضي و أمين الضبط لدى الجهة القضائية المختصة والخاضع لأحكام المادتين 94، 95 من قانون الإجراءات الجزائية.

فيثور التساؤل هنا عن مصير المحضر المحرر من طرف أمين الضبط والذي يوقع عليه المتهم وأيضا حجيته في الإثبات في حال تعارض المحضرين[2].

يسري هذا الإجراء كذلك على الشهود والخبراء والمترجمين ويجب أن يحضر المحامي جلسات المحاكمة عن بعد إلا إذا تنازل المتهم صراحة عن هذا الحق أو تغيب هذا الأخير بعد استدعائه في الآجال القانونية.

2. المواجهة: الجدير بالذكر في هذا الصدد أن الآلية التي تتم بها المحادثة المرئية عن بعد من شأنها إفراغ إجراء المواجهة من محتواه لأن تلك الحالة الانفعالية بين المتواجهين من الممكن أن تجعل قاضي التحقيق يصل إلى أدلة معينة وأحداث تدعم اتجاهه في الفصل في ملف التحقيق، في حين أن الوسائل التكنولوجية الحديثة ومهما كانت سرعتها تجعل الانفعال ليس مطابقا للواقع فيفترض كذب الشاهد أو المتهم أكثر من فرض كذبه في الواقع.

---

[1]. عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص 504

[2].فرحي ربيعة، المرجع السابق، ص198.

كما أنه عند وقوع خلل تقني يمكن أن تنتهي هذه المواجهة بسماع طرف واحد، وقد تتسبب الأعطال المتكررة في الشبكة بعدم سماع الكلمات والجمل الكاملة[1].

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة

متى وصل ملف الدعوى إلى قاضي الحكم خضعت المحاكمة إلى ضمانات دسترها المشرع الجزائري ونصت عليها الاتفاقيات الدولية ومن بين هذه الضمانات تلك المرتبطة بتكريس مبادئ المحاكمة العادلة والتي تشكل استعمال المحادثة المرئية عن بعد مساسا بها بشكل أو بآخر، على الرغم من الفائدة التي يجنيها المتقاضي عند استعمال هذه التقنية من توفير عناء المشقة بالتنقل للمحكمة وما توفره للدولة من تخفيف المصاريف والأعباء، إلا أنها تتصادم مع بعض المبادئ الجوهرية للمحاكمات الجزائية وعلى وجه الخصوص ما تعلق بما يلي:

أولا: العلنية والشفوية:

تعد العلنية من ضمانات المحاكمة العادلة الأساسية لما تضمنه هذا الإجراء من تفعيل لحقوق المتهم والرقابة على عمل أجهزة العدالة من خلال علنية المرافعات والنطق بالحكم بإجراءات علنية داخل قاعة الجلسات و بحضور الجمهور، لذلك فقد كرستها مختلف المواثيق الدولية والنصوص الداخلية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري[2].

كما يعد مبدأ العلنية ضمانة أساسية لحياد القاضي وإبعاده عن التحيز والتأثر وتعزيز الثقة بما يصدره من أحكام. وبالتالي فهو تطبيق لضمان المحاكمة العادلة والتي تمكن المتهم من معرفة التهم المنسوبة إليه، وكذا الإحاطة بالأدلة الموجهة ضده بكل

[1]. فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص200.

[2]. نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في مواد جزائية، مجلة القانون، المجلد 3، العدد الأول، 2011، ص81.

وضوح وضمان من ضمانات الدفاع ضد التعسف في إجراءات التحقيق القضائي ككل. لتفعيل رقابة أكثر على هذا العمل القضائي[1].

واستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية سواء أثناء استجواب المتهم أو الشهود أو الخبراء وفق آلية التي يمارسها بحق المحاكم والمجالس القضائية في الوقت الراهن، فإن هذا الإجراء يعد عاجزا فعلا عن تحقيق المبادئ الأساسية للمحاكمة العادلة خاصة منها مبدأ شفوية الإجراءات الجزائية التي تعتمد على المرافعة والتي يستند إليها قضاة الحكم في تكوين اقتناعهم الخاص في حريته التامة، حيث أن استجواب المتهم عن طريق هذه التقنية عدم تحقيق العلنية وأيضا عدم تحقيق رؤية كاملة وفعالة لكل الأطراف الخصومة الجزائية والشهود وكذا الجمهور المتواجد في قاعات الجلسات، وهذا الإخلال يجعل الحضور الالكتروني غير ذي جدوى في تحقيق المحاكمة العادلة[2].

كذلك فإن الفترة التي تخللت الجائحة تم فيها اعتماد هذه التقنية لإفراغ قاعات المحاكمات من الحضور نظرا لما تطلبه الوضع الصحي في البلاد مما جعل الجلسات تفقد صفة العلنية، خاصة مع استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد[3].

مع الإشارة إلى أن التقاضي الالكتروني في ظل جائحة كورونا في ظل منع المواطنين من دخول قاعات المحاكمة يمس بالمبدأ الدستوري الخاص بالعلانية التي تضفي رعية على عمل القاضي، وبالتالي استقلالية السلطة القضائية، فالمساس بمبدأ العلانية يؤثر سلبا على مرفق العدالة في حد ذاته بحيث يتنافى مع السرية التي يفرضها

[1]. نصيرة غزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد,2018 , ص 155.

[2]. عبد الحميد عمارة سبتمبر 2018، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق والمحاكمة الجزائية ، دراسات وأبحاث، المجلد 10، العدد3، ص67.

[3]. فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص202.

التقاضي عن بعد والتي في الأحوال العادية تكون في بعض الجرائم المنصوص عليها على سبيل الحصر[1].

ثانيا: حق الدفاع وحرية الإثبات

يمس استعمال تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات بحق المتهم في الدفاع عن نفسه كما يمس أيضا بأدلة الإثبات وذلك على النحو التالي:

1. **فيما يتعلق بحق الدفاع:** على الرغم من أهمية القصوى التي يمثلها حق الدفاع خلال كافة مراحل الدعوى العمومية إلا أن المشرع الجزائري لم يوله الأهمية التي يستحقها خلال قانون عصرنة العدالة أو تعديل قانون الإجراءات الجزائية الأخير الذي يتعلق باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد، وذلك من منطلق النصوص الواردة في هذا الشأن.

وعلى الرغم من إعطاء المشرع الحرية للمحامي في الحضور مع المتهم في مكان بث المحادثة أو في قاعة الجلسات محاولة منه لتكريس حق الدفاع إلا أن هذه الآلية على الرغم من أهميتها تفتقر إلى أدنى مقومات حق الدفاع. ويرجع السبب وراء ذلك إلى عدم حرية المتهم في الاتصال بمحاميه ففي حالة تواجد هذا الأخير في قاعات الجلسات فإن إدارة الجلسة عن بعد تتم بمعرفة القاضي، وبالتالي لا يسمح لهذا المتهم بالاتصال بمحاميه عبر الهاتف أو أي وسيلة من وسائل الاتصال الافتراضي وهو الأمر الذي حتى وإن تم لا يوفر الضمانة الكافية لممارسة حق الدفاع لما يمكن أن يتعرض له من اختراق الأحاديث أن تنصت، لأن التكنولوجيا الحديثة لا تضمن السرية الكاملة[2].

---

[1]. مجدوب قوراي ، جائحة كورونا وحتمية تقاضي عن بعد، مجلة قانون والأعمال الدولية، عدد خاص،6 نوفمبر 2020، ص 394.

[2]. عمارة عبد الحميد، المرجع السابق، ص69.

كما أن عدم تواجد المحامي برفقة المتهم يهدد حق الدفاع على اعتبار أن الحضور المادي للجلسة لكل من المحامي والمتهم يمكنهما من التفاعل مع كل مجرياتها، و الدفاع عن المتهم بوجه أفضل من ذلك الذي يوفره الحضور عن بعد، وذلك لاطلاعه على مجريات الأحداث وشهادة الشهود[1].

2. **فيما يتعلق بأدلة الإثبات:** يذهب اتجاه في الفقه إلى أن المحاكمة باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد والتي تتم بالصوت والصورة فيها مساس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، وهو ما يؤثر بحقوق المتهم مباشرة من الاستفادة من المشاعر الإنسانية للقاضي الجزائي، حيث يذهب هذا الاتجاه إلى القول أن رقمنة العدالة واستخدام التكنولوجيا فيما يجب أن لا يمس بالمبادئ الأساسية والجوهرية، وأن يتم الاكتفاء بأعمالها في التدوين والتبليغ الالكتروني وكذا الاطلاع على مستجدات الملف[2].

والأكيد أن هذا الاتجاه هو اتجاه صائب خاصة في ما تعلق بتأثير المحادثة المرئية عن بعد في تكوين قناعة القاضي من جهة، ومن جهة أخرى في مبدأ حرية الإثبات الذي يعد مبدأ أساسا في الإثبات الجنائي.

ويجب إثارة مسالة النطق بالحكم خلال جلسة الحكم أو رفض المتهم الإجابة أو عدم الحضور لجلسة المحادثة المرئية عن بعد، وقد أصبغها المشرع بصبغة الحكم الحضوري الاعتباري، أين يتم حرمات المتهم من المعارضة في هذا الحكم واحتساب تاريخ الطعن بالاستئناف من تاريخ تبليغه بالحكم، في حين أن المتهم الذي يتم النطق بالحكم وهو حاضر افتراضيا عن طريق المحادثة المرئية عن بعد يكون الحكم في حقه

[1]. فرحي ربيعة وثابت دنيا زاد، المرجع السابق، ص 203.

[2]. شديفات، المرجع السابق، ص401.

حضوريا أي أن آجال الطعن تبدأ من تاريخ النطق كما هي الحال في الحالات العادية[1].

المطلب الثاني: إشكالات الوسائل التقنية للمحاكمة عن بعد

إن المحاكمة عن بعد أو التقاضي الالكتروني سلطة لمجموعة متخصصة من القضاة النظاميين بنظر الدعوى بوسائل مستحدثة تعتمد على شبكة الربط الدولية، تتميز هذه المحاكمة بمقومات تجعلها تختلف عن إجراءات التقاضي في شكلها العادي خاصة بقطاع العدالة.

إن نجاح التقنية له أثر إيجابي يتمثل في السرعة وربح الوقت والجهد لتفادي مخاطر التنقل وحماية الشهود وترشيد النفقات المادية والبشرية ولكن دلك لا يمنع من أنها تثير العديد من الإشكالات ،وإن تبني تقنية المحاكمة عن بعد يتطلب نصوصا قانونية وتسخير الوسائل المادية والبشرية بالنسبة للنصوص القانونية، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول: الوسائل المادية والبشرية والفرع الثاني: مدى قدرة الأدلة على توفير وسائل تقنية المحادثة المرئية.

الفرع الاول: الوسائل المادية والبشرية

أولا: الوسائل المادية

تتمثل الإمكانات المادية في الوسائل والمعدات المخصصة للاتصال المرئي والتي تتطلب الجودة للوصول إلى جودة الاتصال المرئي لتحقيق محاكمة فعلية و فعالة افتراضية يتحقق من خلالها وحدة الحيز الجغرافي برغم اختلاف المكان واقعيا، هذه

[1]. المادة 441مكرر10،قانون الإجراءات الجزائية.

التقنية تتطلب وجود انترنت ذات سرعة عالية، وميكروفونات وسماعات ذات جودة معقولة، وكاميرات ويب ،و كاميرات رقمية يستطيع المشتركون في التحقيق والمحاكمة الاجتماع افتراضيا في مكان واحد مع وضوح الصوت والصورة لتتم المحاكمة على أكمل وجه، وتتمثل هذه الوسائل التقنية فيما يلي:[1],

1. **الحاسوب:** وهو جهاز الكتروني له قابلية استقبال البيانات ومعالجتها إلى معلومات، ثم تخزينها في وسائط التخزين مع قابلية تبادل هذه المعلومات مع أجهزة أخرى متوافقة لذلك فالحاسوب له أهمية كبيرة وفعالة في المجال القضائي فإن الحاسوب يجد بيئة خصبة لكثير من الاستخدامات والتطبيقات [2].
2. **شبكات الحاسوب:** هي نظام لربط جهازين أو أكثر باستخدام إحدى تقنيات نظم الاتصالات من أجل تبادل المعلومات والموارد والبيانات بينها المتاحة لشبكة مثل الآلة الطابعة أو البرامج التطبيقية أيا كان نوعها وكذلك تسمح بالتواصل المباشر بين المستخدمين وبشكل عام تعتبر دراسة شبكات الحاسوب أحد فروع علم الاتصالات[3].
3. **شبكة الانترنت:** هي شبكة اتصالات عالمية تسمح بتبادل المعلومات بين الشبكات أصغر تتصل من خلالها الحواسيب حول العالم تمثل الانترنت اليوم أهمية بالغة في حياة الإفراد بحيث يتم من خلالها تقريب المسافات وتساعد في الكثير من الأمور، وكذلك لها أهمية في الجانب القضائي من حيث استخدامها في شتى الميادين[4].

---

[1] نبار مراد، التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في التشريع المغربي المقارن، المجلة قانون والأعمال، العدد 17 ص 50. www droitntreprise. com ،2018ويب

[2]. بوشارب وبن زردة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، أعمال المؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات ، دار الخيال للنشر، 2020، ص78.

[3]. بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، مرجع سابق، 2010، ص78.

4. بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع السابق، ص 79.

4. **برنامج الحاسوب:** ويعرف أيضا باسم التطبيق وهو مجموعة أو سلسلة من الأوامر تعطى للحاسوب لتنفيذ مهمة معينة في إطار زمني ويطلق الاسم على جميع البرامج اللازمة لتشغيل الحاسوب وتنظيم عمل وحداته والتنسيق بين هذه الوحدات ويعتبر السكايب برنامجا يتيح تبادل المحادثات بين المستخدمين في جميع أنحاء العالم[1].

5. **قواعد البيانات والمعلومات:** مجموعة من الملفات المرتبطة تشمل أسماء المحاكم والقضاة وأرقام الجلسات[2] .

6. **كاميرا الويب:** وهي كاميرا تستعمل للتواصل عبر الويب عن طريق نقل صورة فورية بين متصلين أو أكثر، ويتحقق ذلك بربط الكاميرات بالحاسوب أو بجهاز متخصص .وتعتبر الجزائر من الدول العربية التي سعت إلى إدماج التقنيات التكنولوجية في مجال قطاع العدالة ،بحيث أصبح استخراج صحيفة السوابق رقم 3،وشهادة الجنسية عبر الانترنت ، ونظام التسيير والمتابعة الآلية للملف القضائي، ونظام التسيير والمتابعة الآلية لشريحة المحبوسين، نظام تسيير أوامر القبض، وإدماج تقنية التصديق والتوقيع الالكتروني في المجال القضائي ،والمحاكمة عن بعد، والتي تتم بوسائل الاتصال الرقمية، وهي الإجراءات التي كان المشرع الجزائري يعمل على تنظيمها قبل الجائحة بنصوص قانونية في إطار تقريب العدالة من المواطن[3].

ثانيا: الوسائل البشرية

ويتعلق الأمر بالمختصين في المجال التقني المعلوماتي الذين يتولون الإعداد للمحادثة المرئية عن بعد ،ويتولون الربط لهذه التقنية بآلية التقاضي الالكتروني ويتعين على القضاة والمحامين أن يكونوا على دراية بالأنترنت وبرامج الحاسوب، ويقع على المشرع أن يتدخل

[1] بوشارب سعيدة وبن زردة عائشة، المرجع السابق، ص79.
[2] أوتاني صفاء، المرجع السابق، ص-ص 175،176.
[3] اوتاني صفاء، المرجع نفسه، ص –ص 175،176.

لتحديد الشخص القائم والذي يباشر عملية ربط الاتصال المرئي للمحافظة على سرية المعلومات التي تعتبر من مقتضيات ومبادئ التحقيق والمحاكمة خوفا من الاختراق.

وباعتبار أن المسائل المتعلقة بالمحاكمة المرئية فنية لاتصالها بوسائل حديثة لنقل الصوت والصورة بين شخصين، وقد عرف هذا النوع من الاتصال المرئي نظامين وهما النوع الأول الاتصال المباشر بين شخصين والنوع الثاني الاتصال بين مجموعة من الأشخاص[1].

ومن بين هده الوسائل ندكر ما يلي:

1-قضاة متخصصون في مجال القضاء الإلكتروني:

ويصطلح على تسميتهم بقضاة المعلومات وهم مجموعة من القضاة النظاميين، كل منهم لدى محكمة الإلكترونية، والتي لها موقع الكتروني على الانترنت ضمن نظام قضائي يمكن إن نطلق عليه دائرة المعلوماتية القضائية، ويباشر هؤلاء القضاة تطبيق إجراءات التقاضي الإلكتروني، وتدوينها في ملف الدعوى الالكترونية ،وهي مكتبة الوصول إلى إثبات الحق موضوع الدعوى، من خلال مجموعة متطورة من الإجراءات الالكترونية.

ويتحقق هدا العنصر من خلال الحصول على دورات مكثفة في علوم الحاسوب نظم الاتصال وبرامج المواقع الالكترونية ،وتجهيز مكاتبهم بأحدث الأجهزة والمعدات الحاسوبية التي ستمكنهم من تسجيل الدعوى القضائية الكترونيا ومتابعة سيرها والنظر فيها[2].

2-كتاب ضبط المواقع الالكترونية:

إلى جانب القضاة، نجد الموظفين آخرين، يتمثلون في مجموعة من الحقوقيين والمتخصصين أيضا بتقنيات الحاسوب والبرمجيات، وتصميم وإدارة المواقع الالكترونية،

[1] شديفات محمد صفوان، المرجع السابق، ص353.
[2] حازم محمد الشرعة، المرجع السابق، ص62.

مؤهلين للعمل في هدا المجال ويمارسون واجبات عديدة في العمل القضائي الإجرائي نذكر أهمها:

-تسجيل الدعاوي وإرسالها مع ما تتضمنه من أدلة إثبات، أو أي وثائق أخرى يمكن إرسالها بواسطة الماسح الضوئي، والاحتفاظ بالأصل لغرض إرساله للمحكمة في حالة طلبها له.

-تجهيز جدول مواعيد الجلسات.

-استيفاء الرسوم الكترونيا بإحدى وسائل الدفع الالكتروني[1].

-الاتصال بأطراف الدعوى وتبليغه بالحضور في مواعيد انعقاد الجلسات بعد التأكد من صفة كل منهم سواء كانوا أطراف الدعوى، أو شهود، أو غيرهم قبل إدخالهم إلى موقع المحكمة الافتراضية أمام القاضي.

-متابعة الدعاوي وعرض الجلسات.

3-إدارة المواقع والبرمجيين:

يحتاج التقاضي الالكتروني لوجود إدارة المواقع وبرمجتها، توكل إلى أشخاص مؤهلين علميا في مجال المعلوماتية والبرمجة الالكترونية، وهم غالبا مجموعة من الفنيين المختصين بالمجال الالكتروني الدين يعملون على الأجهزة التقنية ويستخدمون البرامج الالكترونية اللازمة لها يتواجدون خارج قاعة المحكمة عادة، أو في الأقسام المجاورة لها، يكون من أهم واجباتهم متابعة سير إجراءات المحاكمة ،ومعالجة العطل التي قد تحدث في الأجهزة والمعدات أثناء المرافعة ،وكذلك معالجة الأخطاء الفنية قبل وقوعها، والقيام بحماية النظام من الفيروسات، وإحباط محاولة دخول المخربين والفضوليين على موقع المحكمة، بالإضافة إلى مساعدة كتاب الضبط بتنفيذ واجباتهم التقنية وهدا ما يسمح بتحقيق حماية معلوماتية وفنية لبيانات وإجراءات التقاضي الالكتروني[2].

[1] صفاء أوتاني، المرجع السابق، ص 176 وما بعدها.
[2] صفاء أوتاني ، نفس المرجع ، ص176ومابعدها.

4-المحامين المعلوماتيين:

إن مصطلح المحامي المعلوماتي، يطلق على المحامي الذي يحق له تسجيل الدعوى والترافع في المحكمة الالكترونية، وهو يمثل نوع حديث من أنواع الممارسة المهنية للمحاماة، حيث يستلزم الأمر معرفة علوم الحاسوب ونظم الاتصال، وتصميم البرامج والمواقع الالكترونية، مع ضرورة وجود الأجهزة والمعدات الحاسوبية المرتبطة بشبكة الاتصالات الدولية، من خلال مزود الخدمة في مكاتب المحامين الخاصة لتمكنهم من أداء واجباتهم بالشكل الدي يؤدي فيه المحامي رسالة القضاء بشفافية وبمهنية لدا يتوجب ان يكون المحامي على استعداد تام لهده الفكرة على الصعيدين الشخصي والمكتبي[1].

الفرع الثاني: مدى قدرة الدولة على التجهيز التقني للوسائل التقنية وقدرة توفيرها

أولا: الصعوبات التي تواجهها المحاكمة عن بعد في عدم قدرة توفر الوسائل:

في ظل انتشار وباء كورونا ،جعلت المحاكمة الحضورية تهديدا على الصحة العامة لذلك جعلت المحاكمة من خلال تقنية الاتصال عن بعد ضرورة ملحة وقصوى في ظل الظروف الاستثنائية وهنا تتم المحاكمة باستعمال أجود التقنيات والوسائل المتطورة لكي تتم محاكمة عادلة دون المساس بضمانات المتهم أو المحاكمة في حد ذاتها .

غير أنه يمكن للدولة أن تواجه مشاكل وصعوبات في التجهيز التقني لتلك الوسائل لذلك فنقص وعدم جودة وسائل الاتصال التي تتم بها المحاكمة وانقطاع البث وتدفق الانترنت قد يكون سببا لجعل محاكمة غير فعلية ولا فعالة وهو ما قد يتسبب في الإخلال بمبادئ المحاكمة العادلة. فنقص الوسائل التقنية الضرورية وبرامج الحماية الكافية للمحافظة

[1] محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع و المأمول، مؤتمر الحكومة الالكترونية السادس، الادارة العامة الجديدة والحكومة الالكترونية، دبي، 9-12 ديسمبر 2007، ص19

على سرية المعلومات والتخوف من الاختراق وتدني جودة الاتصال كل هذه الإشكالات تؤثر تأثيرا سلبيا على المحاكمة عن بعد سواء في وضوح الصورة أو الصوت. وتقلل فعالية المواجهة بين الأطراف المجتمعين افتراضيا في حيز جغرافي واحد وكذا الحاجة وهو ما يخل بأحد مبادئ التحقيق وهو التدوين كل هذه الصعوبات تكون في حالة عدم قدرة الدولة على توفير الكافي والتجهيز التقني للوسائل[1].

ثانيا: توافر الوسائل والإمكانيات التي يمكن للدولة المنفذة من استخدام هذه التقنية:

تشترط الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال التحقيق الجزائي عن بعد، أن تتوافر لدى الدولة المطلوب منها تنفيذ الإمكانيات والوسائل الفنية التي تمكنها من ذلك. وفي حالة عجز الدولة على توفير هذه الإمكانيات والوسائل يمكن لها أن ترفض استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد وقد أجازت الاتفاقية للدولة الطالبة في حال عجز الدولة المطلوب منها التنفيذ توفير الإمكانيات الفنية والوسائل التقنية اللازمة لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد أن تعرض عليها المساعدة في توفر ما يلزمها من معدات أو خبرات أو وسائل تقنية لاستخدام هذه التقنية.و لكي تتم المحاكمة دون المساس بأي مبدأ من مبادئ المحاكمة العادلة[2].

[1] بوشارب سعيدة و بن زردة عائشة، المرجع السابق، ص-ص 81،82.
[2] محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية، المرجع السابق ،ص-ص61،62.

ملخص الفصل الثاني :

إن الوضع الاستثنائي الذي سببته جائحة كورونا في مختلف دول العالم جعل هده الأخيرة تقوم بالعديد من الإجراءات التي تقلل من فرضيات إصابة المواطنين حفاظا على النفس البشرية ليس من حظر الفيروس فقط، بل من حظر عجز الأنظمة الصحية عن احتواء الوباء حيث قام المشرع الجزائري على اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد وفصل فيها وسنها طبقا لإحكام القانون03-15 المؤرخ في 10فيفري 2015المتعلق بعصرنة العدالة وكدا الأمر 04-20المؤرخ في 30اوت 2020الدي وضع أحكام استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية خلال مراحل الدعوى .غير إن اعتماد هده التقنية يثير لنا العديد من الإشكالات في مسالة ضمانات المحاكمة العادلة ما تعلق منها بحقوق الدفاع ومبدأ علنية، الشفاهية ، ووجاهية المرافعة، وصولا إلى المساس بمبدأ حرية الإثبات واقتناع القاضي. وكذلك تثير إشكالات في مسالة توفير الوسائل الالكترونية الحديثة.

الخاتمة

في الأخير نستنتج أن المحاكمة المرئية عن بعد لها أهمية بالغة في توفير الجهد والوقت على القضاء والمتقاضيين نظرا لسرعة في معالجة الملفات، وتساعد في توفير المال والتقليل من الزوار والمترددين على المحاكم خاصة في ظل جائحة كورونا .

ونظرا لأهمية هدا النوع من المحاكمات لارتباطها بحرية الأشخاص وضماناته في المحاكمة، فانه يجب التركيز حول الضمانات التي تمس بالمحاكمة العادلة، وكذلك التركيز حول جودة الوسائل التقنية المستعملة في المحادثة المرئية التي تجعل المتدخلين والقائمين على المحاكمة على اتصال مباشر وينتمون افتراضيا إلي مكان واحد، والتأكد من عدم انقطاع البث بتوفير اللوازم الالكترونية لتمر المحاكمة المرئية بسلاسة مع مراعاة حقوق الدفاع.

لكن المشرع الجزائري لم يوفق في تجسيد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قانون إجراءات جزائية وهدا نظرا للإشكالات التي تمس بمبادئ المحاكمة العادلة.

من خلال هذا توصلنا إلي عدة نتائج منها:

- يتم استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق مهما كانت الجريمة جناية أو جنحة أما في الجلسات فإنه يطبق في الجنح فقط نحو تكريس مستقبلين لهذه التقنية في محكمة الجنايات
- يؤدي استعمال تقنية المحادثة عن بعد إلي تعارض مع ضمانات المحاكمة العادلة مثل حقوق الدفاع وحرية الإثبات التي يتم الانتقاص منها باستعمال الوسائل التكنولوجية بحيث يمكن لهذه الأخيرة أن تبعد القاضي عن المسار الذي يمكن أن يسلكه في تكوين قناعته من خلال المحاكمة الواقعية العادية، فالمحاكمة عن بعد تبعده عن إدراك الانفعالات النفسية للأفراد المستهدفين بهذا الإجراء، كما تخلق عقبات أمام المتخاصمين في تكريس حقهم في الدفاع وتمس بمبدأ العلنية وشفوية المرافعات.

- تعدد المحاضر التي تسجل مجريات الجلسة الواحدة وهو ما يرهق كامل الجهات القضائية، ويزيد من عدد الوثائق لديها بدلا من القليل منها.

- من أهم التدابير التي لجأ إليها المشرع الجزائري لمحاولة منع تطور المرض كوفيد 19 هو اللجوء إلي استغلال التكنولوجيا الحديثة في الاتصال عن يعد

التوصيات :

يمكن للمشرع الجزائري تفادي هده العيوب من خلال :

- توفير ضمانات أكثر للمتهم أو الخصوم للإيصال بمحاميهم في الجلسة التي تجرى باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد واطلاعهم على مجريات الجلسة أول بأول.

- توفير ضمانات حقيقية من طرف السلطات العليا في البلاد التي تسهر على نجاح هذه التقنية مثل تحسين شبكة العنكبوتية وتزويد المحاكم بأجهزة متطورة مع توفير الطاقم البشري الذي يؤطرها .

- النص على عقوبات توقع على كل من يتدخل بتلاعب الإرسال.

- تكوين القضاة عن طريق دورات تكوينية وأيام دراسية عن المحاكمة عن بعد .

- مواجهة جوانب النقص والقصور التي تتعلق بجودة الإمكانيات المادية وقوة تدفق الأنترنت المستخدمة للمحاكمة عن بعد وتجنب الانقطاع في البث حتى تكون المحاكمة فضيلة وفعالة مع وضوح الصوت والصورة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

أولا : الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية التي اعتمدت وعرض التوقيع و التصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الدورة 25 المؤرخة في 15 نوفمبر 2000 والتي دخلت حيز التنفيذ في 23 سبتمبر 2003 حيث صادقت عليها الجزائر.

- الاتفاقية الأوروبية المساعدة القضائية في المسائل الجزائية لسنة 2000 والبروتوكول ألاتفاقي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية والذي تم توقيع عليه في ستراسبورغ في 2004/11/8 ودخل حيز النفاذ في 20040/2/1

-اتفاقية روما للنظام الأساسي للمحكمة الجزائية الدولية المعروف بنظام روما الأساسي أنجز في روما 17 جويلية 1998ودخلت حيز النفاد في 1-7-2002.

ثانيا: القوانين والأوامر:

-القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة المؤرخ في 1 فبراير 2015، الجريدة الرسمية، العدد 6 الصادر في 2015

-الامر66-155المؤرخ في 8جوان 1966المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

ثالثا: الوثائق

-الوثيقة222- CONF -7A مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية المنعقد في الدوحة من 12 إلى 19 أفريل 2015 في إطار التعاون الدولي وعلى الصعيد الإقليمي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

رابعا: المعاجم:

– سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، دار الأدب للنشر والتوزيع، بيروت لبنان، 2005.

خامسا: الكتب:

– أحمد غازي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية ، دار هومة للنشر، الجزائر،2005.

– أبن المنظور جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب ،ج 02 د د ن، د س.

– حازم محمد الشرعة، التقاضي الالكتروني والمحاكم الالكترونية،ط1، دار الثقافة للنشر، 2010.

– رمضان عسمون، الحق في محاكمة عادلة من خلال التشريع الوني الجزائري والتشريع الدولي، دار الألمعية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

–عبد الرحمان مدني أصول التحقيق الجنائي وتطبيقه في المملكة السعودية معهد الإدارة السعودية، 1435.

– عبد العزيز بن سعد غانم، المحكمة الالكترونية دراسة تأصيلية مقارنة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2017.

–عبد الله اوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء البحث التمهيدي،ط1،الديوان الوطني للإشغال التربوية،الجزائر،2004.

عبد الله اوهايبية، قانون إجراءات الجزائية ،التحقيق والتحري،دار هومة للنشر،الجزائر،2019

– عادل يحي، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد، دراسة تحليلية تأهيلية لتقنية c.v ، دار النهضة العربية، 2006.

– محمد أبو العلا، عقيدة رح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

–محمد حزيط، أصول الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري،دار النشر،الجزائر،2018.

– مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، ج2، دار هومة للطباعة والنشر، ط6.
– محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية شرح قانون أصول الحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
– نجمي جمال، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، ط2، دار هومة، الجزائر، 2010.

سادسا: المجالات:

–ادريس بنشطاب، المحاكمة عن بعد في ظل جائحة كورونا،مجلة الباحث،العدد22،2020.
– أسامة بن غانم العبيدي، الجهود الدولية في مكافحة الجرائم المعلوماتية ، مجلة الحقوق تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة كويت، العدد 04، النسخة 39، 2015.
–الجلا نهى ، المحكمة الالكترونية سوريا، مجلة معلوماتية، العدد 47، 2010.
– صفوان محمد شديفات، المحكمة الالكترونية المفهوم الضيق، مجلة جامعة دمشق، المجلد 28(العدد 01).
– صفاء اوتاني، 2012 المحكمة الالكترونية المفهوم الضيق، مجلة دمشق، المجلد 28، العدد 02.
– عمارة عبد الحميد ، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في تحقيق والمحاكمة الجزائية، دراسات وأبحاث، المجلد 10،العدد3، سنة 2020.
– ليلى عصماني ، نظام التقاضي الالكتروني ،آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة الفكر،العدد03، 2018.
– مجدوب قوراي، جائحة كورونا وحتمية التقاضي عن بعد، مجلة القانون والأعمال الدولية (عدد خاص)، 6 نوفمبر 2020.
– محمد بوزديكا والحسين دكاير، حالة الطوارئ الصحية ورهانات تفضيل المحكمة الرقمية المجلد 1،2020.

– محمد العيداني ويوسف زروق، رقمنة سير العدالة في الجزائر على ضوء قانون 15-03 مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية المجلد 7 ،عدد الأول2020.

– محي الدين حسيبة، سماع الشهود عن طريق المحادثة المرئية عن بعد الحق في الحماية وحقوق الدفاع ، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، تصدر عن كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2، لونيسي علي، الجزائر2017..

–نبار مراد،التقاضي عبر الوسائل الالكترونية في التشريع المغربي المقارن، مجلة القانون والاعمال،العدد17.

– نجاة شاير، ضمانات الحق في المحاكمة العادلة أثناء مرحلة المحاكمة في مواد جزائية، مجلة القانون، المجلد 3، العدد الأول، 2011.

– نصيرة عزالي والعربي بن مهيدي رزق الله، ديسمبر 2019، المحاكمة العادلة في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 4 .

– هشام بلاوي، الحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مرجع سابق، ص 11، 12.

سابعا: المداخلات:

– بوشارب وبن زردة، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة في ظل جائحة كورونا، أعمال اثر جائحة كورونا على التشريعات ، دار الخيال للنشر، 2020

– فرحي ربيعة، ثابت دنيا زاد، تقنية المحادثة المرئية عن بعد ومقتضيات المحاكمة العادلة خلال جائحة كورونا، أعمال مؤتمر اثر جائحة كورونا على التشريعات ، دار خيال للنشر، 2021.

– محمد محمد الألفي، المحكمة الالكترونية بين الواقع والمأمول ،مؤتمر موقع الحكومة الالكترونية السادس،الإدارة العامة الحديدة والحكومة الالكترونية،دبي،9-12 ديسمبر 2007.

– محي الدين حسيبة، المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية ،أعمال مؤتمر إثر جائحة كورونا على التشريعات، دار الخيال للنشر، 2020

ثامنا: المواقع الالكترونية:

-www.aroblegalmet.org

- دباح إسماعيل، تقنية المحادثة المرئية عن بعد في قطاع العدالة،كلية الحقوق والعلوم الإنسانية،جامعة المسيلة،ويب:

Http:/ /dspas .univ .dz8080//xmlui/handle/123456789/&10499

- عبد الهادي، دار التقاضي الالكتروني، ويب:

http://www.researchgate.net/publication/ 333/6415

فهرس
المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وعرفان **اهداء** **قائمة المختصرات**	
مقدمة	01
الفصل الأول ماهية المحاكمة عن بعد	
المبحث الأول: مفهوم المحاكمة عن بعد	08
المطلب الأول: تعريف وشروط المحاكمة عن بعد	08
الفرع الأول: تعريف المحاكمة عن بعد ومبرراتها	09
الفرع الثاني: شروط المحاكمة عن بعد	12
المطلب الثاني: تمييز المحاكمة عن بعد وغيرها من مصطلحات	14
الفرع الأول: التقاضي الإلكتروني والمحادثة المرئية عن بعد	14
الفرع الثاني: المحكمة الالكترونية والمحادثة المرئية عن بعد:	17
المبحث الثاني: الأساس القانوني للمحاكمة عن بعد	20
المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية والإقليمية:	20
الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية	20
الفرع الثاني: في الاتفاقيات الإقليمية	**22**
المطلب الثاني: في التشريعات الوطنية	23
الفرع الأول: القوانين المقارنة	23
الفرع الثاني: التشريع الجزائري	26
ملخص الفصل الأول	32
الفصل الثاني الإطار القانوني للمحادثة المرئية عن بعد	
المبحث الأول: تقنية المحادثة المرئية عن بعد خلال مراحل الدعوى	**35**

المطلب الأول: الإجراءات قبل المحاكمة	**35**
الفرع الأول: مرحلة البحث والتحري	**35**
الفرع الثاني: التحقيق القضائي	**37**
المطلب الثاني: إجراءات خلال مرحلة المحاكمة	**43**
الفرع الأول: سماع الشهود	**44**
الفرع الثاني: كيفية سير جلسة المحاكمة	**46**
المبحث الثاني: الإشكالات التي تثيرها المحاكمة عن بعد	**49**
المطلب الأول: ضمانات المحاكمة العادلة أثناء استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد	**49**
الفرع الأول: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة	**50**
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة في مرحلة المحاكمة	**53**
المطلب الثاني: إشكالات الوسائل التقنية للمحاكمة عن بعد	**57**
الفرع الاول: الوسائل المادية والبشرية	**57**
الفرع الثاني: مدى قدرة الدولة على التجهيز التقني للوسائل التقنية وقدرة توفيرها	**62**
ملخص الفصل الثاني	**64**
الخاتمة	**67**
قائمة المصادر والمراجع	**69**
الفهرس	
الملخص	

ملخص الدراسة

ملخص الدراسة :

لقد شهد العالم مرحلة تطور جديدة وذلك بفعل التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والمعلوماتية، التي ساهمت بشكل كبير في تقريب المسافات بين دول من خلال تطبيقات الفيديو ومواقع التواصل الاجتماعي وكذلك في نقل الأفكار وتطويرها بين الشعوب، وبما أن هذا التطور يمس جميع المجالات فبطبيعة الحال هذا التطور سيطبق في المجال القضائي من أجل تفعيل أو التسريع في الإجراءات القضائية دون الإطالة أو البطء فيها ومن أجل التسريع في الإجراءات يتم اللجوء إلي تقنية المحادثة المرئية عن بعد التي كرس المشرع الجزائري استعمالها بموجب الأمر 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، ثم جاء التعديل للأمر 04/20 المؤرخ في 30 أوت 2020 الذي يعدل ويتمم قانون إجراءات جزائية، وهي تقنية حديثة ولها أهمية كبيرة في الحضور الإلكتروني أي أصبح من خلالها الاستغناء عن الحضور الفعلي في مرحلتي التحقيق والمحاكمة واستبداله بالحضور الإلكتروني عن طريق وسائل إلكترونية متطورة، ويتم تطبيقها إما بسبب عائق بعد المسافة أو لحسن سير العدالة أو في حالة استثنائية وهي بسبب وباء كورونا.

Abstract

The world has witnessed a new stage of development due to the scientific and technological development in the field of communication and informatics, which greatly contributed to bridging distances between countries through video applications and social networking sites, as well as in the transfer and development of ideas between peoples and since this development affects all areas, of course this development It will be applied in the judicial field in order to activate or accelerate the judicial procedures due to prolonging or slowing them, and in order to speed up the procedures, the remote video chat technology is used, which many Algerian legislators use according to the decree 15-03 related to the modernization of justice, then the amendment came to order 20 / 04 dated August 30, 2020, which amends and completes the Code of Criminal Procedure, which is a modern technology and has great importance in electronic presence, that is, through it, the actual presence in the investigation and trial stages has become dispensed with and replaced by electronic attendance through advanced electronic means

And it is applied either because of an obstacle after the distance or to the proper functioning of justice, or in an exceptional case, which is due to the Corona epidemic